

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم الاقتصادية
تخصص: نقدي وبنكي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
رقم:

العنوان:

أهمية السياسة الضريبية في تنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف:

أ.د: زواق الحواس

من إعداد الطالبتين:

- خالدتي إيمان

- مشفق مروة

لجنة المناقشة:

الصفة	المؤسسة	الأستاذ
رئيسا	جامعة المسيلة	أ.د. جاب الله مصطفى
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	أ.د. زواق الحواس
ممتحنا	جامعة المسيلة	د. لعجال العمريّة

السنة الجامعية : 2023/2022

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين .

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل للأستاذ الفاضل زواق الحواس

الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة، ولم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح وكان ثمارها هذه

المذكرة العلمية، فنتمنى له المداومة في خدمة العلم والبحث العلمي، وتقدم بالشكر للجنة المناقشة

كما لا يفوتنا أن نتقدم إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالشكر الخالص

عرفانا بما قدموه لنا من عون طوال فترة تدرسنا



إهداء

الحمد لله الذي وقني لإتمام هذا العمل.

اهدي عملي المتواضع إلى جذوري إلى الذين لا يتكون لي حلما بدون تحقيق إلى جنتي أمي التي
سهرت ، بكنت ، وحررت لأجلي .

إلى تاجي أبي الغالي الذي يشقى لأجلي وإلى كل أفراد أسرتي الصغيرة خاصة مرام و صفا
إلى خالتي نجية ونعيمة اللتان ساهمتا في دراستي منذ طفولتي وأنا كل ما أطلب يأتي ، إلى خالي
الغالي جمال الذي دعمني وخالي دراجي وصالح وخالتي عقيلة ،

إلى الأعمام وإلى الأساتذة الذين زرعو بي العلم والخلق بدا من معلمة الابتدائي إلى أساتذة المتوسطة
ثم الثانوية والجامعة لا تسعني الصفحة أن اشكر كل من ساهم في تكويني كلماتي لا تكفي لتعبير وكل
كلامي يعتبر تقصيرا ولا يفي لأعبر لكم عن حبي والحمد لله الذي رزقني الله بعائلة وأسرة تحبني إلى
حد كبير ، أشكركم كثيرا أكتبها الآن والدموع في عيني أحبكم يا أجمل أسرة ، وبهذه المناسبة اتخذها
فرصة لأعتذر لكم على أي سوء بدر مني سواء بقصد أو بغير قصد وأخيرا وليس آخرا إلى تلك
الظروف القوية والأزمات الشديدة التي علمتني كيف أسير وأخيرا إلى نفسي التي صمدت .

مرورة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

أغلى انسانية في الوجود مثال الحب والتضحية إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها

_ أمي حفظها الله _

إلى من ألبسني مكارم الأخلاق و الأدب ومن أحمل إسمه بكل فخر واعتزاز وعلمي معنى الكفاح

وأوصلني إلى ما أنا عليه

_ أبي رعاه الله _

إلى من تقاسمت معهم الحياة مجلوها ومرها اخوتي واخواتي حفظهم الله

وإلى أولادهم الكناكيت الصغار حفظهم الله

إيمان



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): خالد بن الحسن المولود(ة) بتاريخ: 25/06/1999 ب: المسيلة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أ.ر.س.) رقم: 07488730 الصادرة بتاريخ: 01/02/2011 عن: بلدية بئر مرسوم المسيلة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم إقتصاد تخصص: إقتصاد دولي خلال السنة الجامعية: 2023-2024
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: أهمية السياسة التصديرية في تنمية المؤسسات
التاشية في الجزائر

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 07/07/2023

التوقيع و البصمة










تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة) : مشفق مرسوق المولود(ة) بتاريخ: 1998 / 07 / 28 بـ المسيلة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أورس) رقم: 267987875 الصادرة بتاريخ: 2022/06/23 عن: المسيلة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم الاقتصاد تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية 2022-2023
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: أهمية السياسة النقدية في تنمية المؤسسات
التجارية في الجزائر

أصرح بشرقي أنني لآتزم بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 08 / 03 / 2023

التوقيع والبصمة

.....



فهرس المحتويات



1. فهرس المحتويات :

الصفحة	العنوان
I	شكر وتقدير
II	الإهداء
III	فهرس المحتويات
IV	قائمة الجداول والأشكال
-أ-	المقدمة
-1	الفصل الأول: الاطار النظري للدراسة
-2	تمهيد
-3	المبحث الأول: عموميات حول السياسة الضريبية
-3	المطلب الأول: تعريف وخصائص السياسة الضريبية
-4	المطلب الثاني : أهداف ومبادئ السياسة الضريبية
-7	المطلب الثالث: أدوات السياسة الضريبية
-10	المبحث الثاني : عموميات حول المؤسسات الناشئة
-10	المطلب الأول: نشأة وتعريف المؤسسات الناشئة
-12	المطلب الثاني : مميزات وخصائص المؤسسات الناشئة
-14	المطلب الثالث : أهداف وأهمية المؤسسات الناشئة
-15	المبحث الثالث: آليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر
-15	المطلب الأول: حاضنات ومسرعات أعمال المؤسسات الناشئة
-21	المطلب الثاني :مساحات الأعمال المشتركة
-24	المطلب الثالث: الأطر التشريعية والتنظيمية لتطوير المؤسسات الناشئة
-27	خلاصة الفصل
-28	الفصل الثاني: السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر لتنمية المؤسسات الناشئة
-29	تمهيد
-30	المبحث الأول: منظومة الضرائب المطبقة على المؤسسات الناشئة في الجزائر
-30	المطلب الأول : الضريبة الجزائرية الوحيدة وخصائصها
-32	المطلب الثاني: الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات
-42	المطلب الثالث: الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة
-50	المبحث الثاني :التحفيزات الجبائية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر
-50	المطلب الأول: التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الناشئة بوجه عام
-52	المطلب الثاني : التحفيزات المتاحة للمؤسسات الناشئة المحدثة في إطار أجهزة المساعدة على التشغيل ووكالة تطوير الاستثمار
-63	المطلب الثالث: التحفيزات المتاحة للمؤسسات الناشئة المحدثة في إطار الشركات والهيئات المستفيدة من

	المزايا الجبائية
-66	المطلب الرابع : التحفيزات المتاحة للمؤسسات الناشئة حسب النشاطات والأقاليم المستفيدة من المزايا الجبائية
-79	المبحث الثالث: واقع وأفاق المؤسسات الناشئة
-79	المطلب الأول: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر
-80	المطلب الثاني: آفاق المؤسسات الناشئة
-81	المطلب الثالث: إحصائيات المؤسسات الناشئة في الجزائر
-84	خلاصة الفصل
-86	خاتمة
-89	قائمة المراجع
-92	الملاحق

فهرس الجداول والأشكال





1- فهرس الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الاجمالي	34
2	ترتيب الدول الافريقية من حيث عدد المؤسسات الناشئة	82
3	عينة المؤسسات الناشئة في الجزائر	83

2. فهرس الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل 1	مميزات المؤسسات الناشئة	13
الشكل 2	مراحل الاحتضان	18



مقدمة :

في اطار التغييرات المتسارعة التي تحدث في شتى المجالات، بدأت الدراسات والأبحاث تشير إلى ضرورة وأهمية تشجيع الدول للمؤسسات الناشئة، لاسيما في الدول النامية بالنظر إلى أهمية هذا النوع من المؤسسات في النهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

والجزائر كغيرها من الدول أبدت اهتمامها في السنوات الأخيرة بدعم وتطوير المؤسسات الناشئة خاصة القائمة على الابداع والابتكار، كونها تعتبر من أهم محركات النمو الاقتصادي وأحد البدائل للتنوع في الاقتصاد مستقبلا وتحسين مناخ الأعمال ، وخلق فرص العمل الجديدة.

لذا سعت الجزائر الى توفير آليات دعم ومرافقة هذه المؤسسات، وانتهجت سياسة جديدة تتعلق بإنشائها، منها استحداث وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، وتعيين وزير مكلف بهذه المؤسسات. كما عملت على إصلاح سياستها الجبائية من خلال تقديم العديد الإعفاءات والتحفيزات لتحفيز وتطوير وترقية المؤسسات الناشئة، على أمل الانتقال من اقتصاد محدود إلى اقتصاد مبدع ومتوسع ، مبني على الافكار الابتكارية ومشاريع جديدة من شأنها الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية.

1. الإشكالية:

على ضوء ما سبق تبرز إشكالية الدراسة في التساؤل التالي: ما أهمية السياسية الضريبية في تنمية المؤسسات الناشئة ؟

2. الأسئلة الفرعية :

يمكن تفريع إشكالية هذه الدراسة إلى التساؤلات الفرعية الآتية :

- ما المقصود بالسياسة الضريبية وأهدافها وأدواتها ؟.
- ما مفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها وأهميتها وآليات دعمها؟.
- ماواقع وأهمية منظومة الضرائب ومنظومة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر لتنمية المؤسسات الناشئة ؟.

3. الفرضيات :

لمعالجة إشكالية الدراسة والإجابة على تساؤلاتها الفرعية، تم الانطلاق من الفرضيتين التاليتين :

- تتوفر السياسة الضريبية على العديد من الأدوات التي تؤهلها للقيام بدور الداعم والمشجع لتنمية المؤسسات الناشئة؛
- تعرف أدوات السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر على تنوعها قصورا في توفير المنظومة الضريبية المشجعة على تنمية المؤسسات الناشئة .

4. أهداف البحث:

من جملة أهداف هذه الدراسة، نذكر ما يلي:

- التعريف بالمؤسسات الناشئة والتي اصبحت محور اهتمام من طرف الحكومة لكونها مؤسسات ذات ابداع وابتكار تخلق أفكار جديدة تسعى لنهوض بالاقتصاد وتحريك عجلة التنمية؛
- توضيح أهمية السياسة الضريبية في تنمية وتطوير منظومة المؤسسات الناشئة؛
- إبراز أدوات السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر لتشجيع وتنمية المؤسسات الناشئة.

5. أهمية البحث:

يستمد الموضوع أهميته من أهمية المؤسسات الناشئة في تطوير الاقتصاد وما حققته من نجاح، إذ سعت الجزائر لتنمية هذه المؤسسات وتوفير كل الظروف الملائمة لإنجاحها وتوجيه أصحاب الأفكار الى هذا المجال حتى يكون بديل من البدائل الاقتصادية الذي تعتمد عليه الدولة في النهوض بالاقتصاد، حيث أقرت جملة من التحفيزات الضريبية لهذه المؤسسات من أجل تسهيل إنشائها ومواجهة العقبات التي تعترضها .

6. أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار البحث في هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب منها:

- أهمية الموضوع وحدائته؛
- الرغبة في دراسة هذا الموضوع لتوضيح أهمية السياسة الضريبية في تنمية المؤسسات الناشئة بالنظر إلى أهميتها في تطوير الاقتصاد الوطني.

7. الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت جوانبا من هذا الموضوع نذكر مايلي:

• **دراسة بن فاضل وسيلة، آليات تطوير قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر،**

رسالة دكتوراه LMD، جامعة بسكرة، 2020-2021.

عالجت الدراسة إشكالية مدى امتلاك الجزائر الجاهزية المطلوبة لتبني وتطوير قطاع المؤسسات الناشئة، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج منها:

- تحتوي الجزائر على كم متنوع من الأفكار القائمة عليها المؤسسات الناشئة.
- تعاني المؤسسات الناشئة في الجزائر قائمة من العراقيل يترأسها نقص التمويل.
- تعاني الجزائر من محدودية وضعف السوق المالي بالخصوص منها ذلك الموجه لقطاع المؤسسات الناشئة.
- تحتوي الجزائر على عدد كبير من هياكل الدعم للمؤسسات الناشئة، إلا أنها لم تسهم في تخفيف العراقيل التي تواجهها هذه المؤسسات.

• **دراسة آمنة بن يحيى ، آية منصوري، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات**

الناشئة فيالجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قلمة، 2021-2022.

عالجت المذكرة إشكالية مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة بالجزائر. وتوصلت إلى النتائج التالية:

- تعتبر المؤسسات الناشئة مؤسسات هشة تبنى على الابتكار في مختلف المجالات من طرف مقاولين قد لا تكون لهم الخبرة الكافية لذا فهي تحتاج المرافقة و المساعدة ، اهم الاهداف المسطرة للمؤسسة الناشئة حتى وقبل بدايتها التطور والنمو وهو ما يميزها للاستثمار فيها رغم مخاطر الاستثمار بها مقارنة بالمؤسسات التقليدية.
- حاضنات الاعمال عبارة عن منظومة متكاملة من المكان، التجهيزات، الخدمات ،التسهيلات ،اليات الدعم والاستشارة ،تهدف الى توفير الدفع الاولي الضروري للمؤسسات الناشئة.
- تعمل حاضنات الاعمال على احتضان المشاريع بين مرحلة بدأ النشاط ومرحلة النمو لمنشآت الاعمال ، و دعم المقاولين الجدد و مساعدتهم على اطلاق مشروعات ناشئة ، وعليه تعمل حاضنات الاعمال على تزويد المؤسسات الناشئة بمختلف الادوات اللازمة لنجاح الموضوع (تدريب ، تخطيط ، تمويل ، تسويق)... وهو الامر الذي يجعل حاضنة الاعمال اداة مفيدة لتهيئة مناخ اكثر ريادة و ذلك للحد من معدل الفشل من الاعمال التجارية الناشئة.

- مازالت الجزائر تعاني من نقص الاعمال الرائدة او مقاولاتية حقيقية، حيث ان اغلبها لا يلبي الاحتياجات الحقيقية للسوق ،و اغلبها ينشط في مجال التسويق الالكتروني هذا من جهة ،ومن جهة اخرى يلاحظ تأخر اهتمام الجزائر بتأسيس حاضنات الاعمال والتي تبقى جد محدودة ،وهو ما يغيب دورها كأداة دعم و عامل انمائي للمؤسسات الناشئة ،هذه الاخيرة التي تعاني كثيرا من ارتفاع معدلات الفشل ،حيث انه بالرغم من ان عدد المقاولات في الجزائر يشهد تنامي مستمرة ،الا انها تعاني من مشكلة الاستدامة وهو ما يمكن تجاوزه في حالة تفعيل دور حاضنات الاعمال في الاقتصاد الوطني.

• **دراسة بوفنغور نبيل، بولفراخ عبد الغاني، دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة حاضنة ميله ، مذكرة ماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي بميلة، 2021-2022.**

عالجت الدراسة الإشكالية التالية: " ما هو دور حاضنات الأعمال في دعم و تطوير المؤسسات الناشئة؟.وتوصلت إلى مجموعة من النتائج منها:

- إن حاضنات الأعمال تمثل الميكانيزم و الآلية الأكثر فعالية و المحطة الأولى التي تعبر عليها المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة لضمان الاستمرارية و الاستدامة.
- تعمل حاضنات الأعمال على بعث المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة من خلال تأسيس قاعدة تكنولوجية حديثة و تطوير الفكر الإبداعي لدى هذه المؤسسات
- يمكن لحاضنات أعمال أن تلعب دورا حيوي في تنمية قطاع المؤسسات الناشئة وتحقيق الأفكار الإبداعية و تجسيدها على أرض الواقع.
- تدعم حاضنات الأعمال قطاع المؤسسات الصغيرة المتوسطة و ترفع من قدرتها التنافسية في ظل استراتيجية وطنية لتحقيق التنمية.

8. منهج الدراسة:

من أجل الاجابة على اشكالية الدراسة والتحقق من الفرضيات ،تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة وأهداف الدراسة .حيث سنقوم بجمع مختلف المعلومات من مصادرها المختلفة، لوصف مشكلة البحث، وتوضيح المفاهيم المتعلقة بالسياسة الضريبية والمؤسسات الناشئة، ومحاولة تحليل دور أدوات السياسة الجبائية في تنمية هذه المؤسسات في الجزائر .

9. صعوبات الدراسة :

من خلال اعدادنا لهذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات نوجزها فيما يلي :

- قلة المادة العلمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة لحدائثة الموضوع في الجزائر .
- تحفظ اصحاب المؤسسات الناشئة بتقديم المعلومات .


10. هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى فصلين حيث:

- احتوى الفصل الأول على ثلاث مباحث تتعلق بالجانب النظري للسياسة الضريبية والمؤسسات الناشئة.
- تناول الفصل الثاني ثلاث مباحث تتعلق بأدوات السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر لتنمية المؤسسات الناشئة.

الفصل الأول

الاطار النظري للسياسة الضريبية
والمؤسسات الناشئة



تمهيد:

تحتل السياسة الضريبية أهمية كبيرة، نظرا لأهميتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية، وامتداد نطاقها ليشمل الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة للمؤسسات الاقتصادية التي ترغب في تشجيعها، ومن بين هذه المؤسسات نجد المؤسسات الناشئة التي أصبحت محور اهتمام الدول، فهي تسعى قدر الامكان لتمويلها ومنحها أكبر عدد من الحوافز والاعفاءات لتطويرها وضمان استمرارها ونجاحها .

ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى المحاور التالية :

المبحث الأول: عموميات حول السياسة الضريبية؛

المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الناشئة؛

المبحث الثالث: آليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر .

المبحث الأول: عموميات حول السياسة الضريبية

تعتبر السياسة الضريبية سياسة فرعية ضمن السياسات الاقتصادية التي تنتهجها الدولة لتحقيق أهدافها، وذلك باستخدام عدة أدوات ضريبية لتحقيق بعض الأهداف .

المطلب الأول: تعريف وخصائص السياسة الضريبية.

اختلفت وتعددت تعاريف السياسة الضريبية على مر العصور، وعلى هذا الأساس سنحاول تعريف السياسة الضريبية والتطرق لأهم الخصائص .

الفرع الأول: تعريف السياسة الضريبية

يمكن تعريف السياسة الضريبية بأنها:

- مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة، مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق اهداف المجتمع ؛
- مجموعة متكاملة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات، وبالتالي فإن المفهوم الصحيح يسمح بوضع وتصميم مكونات السياسة الضريبية في ضوء علاقات التناسق والترابط بين أجزائها، حيث لا يتم النظر إلى كل مكون على حدة بل ينظر إليه على أنه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة والسياسة المالية بصفة عامة يساهم في تحقيق أهداف المجتمع¹.
- السياسة الضريبية يمتد نطاقها ليشمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة والبرامج المتكاملة المرتبطة بها، وبذلك يمكن أن يمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة ترغب الدولة في تشجيعها، وذلك باعتبار أن هذه الحوافز إيرادات ضريبية محتملة مضى بها في الفترة القصيرة محتمل تعويضها في الفترة الطويلة.²
- والخلاصة تعبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي، قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية .

¹- سعيد رجب عثمان ، شكري رجب العشموي، اقتصاديات الضرائب الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007 ، ص320.

²- عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية :دراسة تحليلية تقييمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص139.

الفرع الثاني: خصائص السياسة الضريبية

من بين خصائص الضريبة نذكر ما يلي :

- الضريبة مبلغ نقدي وهي فريضة مالية.
- الضريبة فريضة إلزامية تفرض على المكلفين بها .
- الضريبة تفرض دون مقابل .
- الضريبة تدفع بصفة نهائية .

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ السياسة الضريبية

تستعمل السياسة الضريبية في الأساس كأداة تمويلية، ألا أن هذا الدور التمويلي لازال قائما وانما تغير نوعيا تبعا لتغير مهام الدولة التي بعد أن تخلت عن حيادها أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي .

الفرع الأول: أهداف السياسة الضريبية .

يمكن للسياسة الضريبية تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

أولا :الأهداف الاقتصادية: تشمل هذه الأهداف، ما يلي:

أ- توجيه قرارات ارباب العمل: الضريبة متغير من متغيرات المناخ الاستثماري الذي تكون ملامته عنصرا بارزا لاستقطاب الاستثمار. تستخدمها الدولة للتأثير على هيكل الاستثمارات بتوجيهها نحو قطاعات ترغب الدولة في تشجيعها، كما تعمل على توطين الاستثمارات في مختلف المناطق سواء كان ذلك في اطار سياسة توازن جهوي أو تنمية المناطق، لاعتبارات خاصة كالمناطق الحدودية أو مناطق تركيز المعارضة تجنباً لاحتجاجها، وبهذا نفهم اتجاه الحكومات نحو اعتدال لأنظمتها الضريبية.³

ب- زيادة تنافسية المؤسسات : تؤثر الضريبة على تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج، فانخفاض الضرائب يعمل من جهة على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج مما يعمل في

³-أسماء بلعما، دور السياسة الضريبية في تحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد دراية-أدرار-، 2018، ص80.

النهاية على خفض التكاليف الكلية للإنتاج، حيث يساعد من جهة أخرى على زيادة الإنتاج، لهذا نجد الدول تقوم بإعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم والحقوق الجمركية ومن الكثير من الضرائب المحلية، سعياً لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية.⁴

ت- تصحيح إخفاقات السوق: نجد في الواقع الأسواق غير التنافسية عاجزة عن تخصيص

كفاء للموارد، وذلك بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على تخفيض التكاليف التي يتحملها المجتمع ككل مقارنة بالتكاليف التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين ، ذلك أن هناك ميلاً نحو انخفاض التكاليف الخاصة في حين أن التكاليف الاجتماعية تزداد بشكل مذهل وتتمثل في تكاليف التلوث الصناعي، الضجيج ، تدهور البيئة والتربة، التصحر،... وهذا مجال الإدراك يتزايد بوجود روابط بين الأنشطة الاقتصادية والبيئة وفي هذا الإطار تستخدم السياسة الضريبية لتصحيح هذه الآثار الخارجية وهذا برفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبة على مستوى التكاليف الاجتماعية.⁵

ث- وسيلة لتشجيع النشاط الاقتصادي : فالضريبة قد تكون إحدى الأدوات الهامة التي

تلجأ إليها الدولة لتنشيط الاقتصاد في كل من حالات التضخم والانكماش .⁶

ج- السياسة الضريبية كأداة للاندماج الاقتصادي : يقصد بها تنسيق الأنظمة

الضريبية أي من خلال الاعتماد على نفس المدونة من الضرائب، الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة، أنماط الإهلاك المعتمدة ، تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب الضريبي ، لذلك نجد بعض الدول تسعى لتوحيد الأنظمة الضريبية بشكل كامل، لأنه من غير هذا التوحيد لا يمكن الحديث على التكامل الاقتصادي .

ثانياً : الأهداف المالية: تشمل تمويل التدخلات العمومية، وهو الهدف الأصلي والثابت للضريبة

، ورغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الانفاق العام، فإن اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي . خاصة إذا اعتمد على أنماط معينة من الضرائب، كالضريبة على الدخل التي تعمل على

⁴- عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص169.

⁵- المرجع نفسه ، ص170.

⁶- حم الحبيب مشري، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،قسم الحقوق ،تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2012،ص95.

تقليص حجم المداخل المتاحة للإفاق الخاص، وحتى الضريبة على الاستهلاك فإنها تعمل على كبح الطلب (ارتفاع الطلب مصدر من مصادر التضخم).⁷

ثالثا: الأهداف الاجتماعية: تشمل هذه الأهداف، ما يلي:

أ- توجيه المعطيات الاجتماعية: من خلال تحفيز الزواج، تشجيع أو تثبيط الانجاب،

الوقوف به عند مستوى معين. وهذا ما يعرف بشخصية الضريبة التي تراعي الأوضاع والمواقف الاجتماعية، كما تلعب الضريبة دورا أساسيا في التخفيف من حدة بعض الأزمات كأزمة السكن من خلال الإعفاءات الممنوحة لمداخل الإيجار أو شراء الأراضي لبناء المساكن الاجتماعية.⁸

ب- إعادة توزيع الدخل والثروة: يحتل هذا الهدف أهمية كبيرة لدوره في تحقيق الاستقرار

الاقتصادي والاجتماعي، حيث تستخدم الحكومة أدوات ضريبية لتحقيق ذلك، نذكر منها:

- إعفاء السلع الضرورية من الضرائب؛
- فرض الضرائب التصاعدية على أصحاب الدخل المرتفعة لتقليل تفاوت وتوزيع المداخل وتركز الثروات في المستقبل .

ت- توجيه الاستهلاك: تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال

تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات، فمثلا تخفيض الضرائب على بعض السلع (كالسلع المنتجة محليا) يشجع على استهلاكها، كما يؤدي فرض مرتفعة على بعض السلع (الضارة بالصحة) إلى تثبيط استهلاكها أو تغيير سلعة بسلعة أخرى.⁹

الفرع الثاني: مبادئ السياسة الضريبية.

نعني بمبادئ الضريبة تلك الأسس والقواعد والاعتبارات التي يجب مراعاتها عند فرض الضريبة . ومن

أهم المبادئ نجد ما يلي:¹⁰

⁷-عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص172.

⁸-المرجع نفسه، ص172.

⁹-الحواس زواق، نحو سياسة ضريبية داعمة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، المجلد 18، العدد28، سنة 2022، ص293.

¹⁰-عبد المجيد رجاشته، تقييم الإصلاح الجبائي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2019، ص 58،59.

أولاً: قاعدة العدالة والمساواة في المقدرة.

تنطلق هذه القاعدة من القدرة المالية التكليفية لدافع الضريبة في المساهمة في الاعباء العامة، بحيث تكون مساهمة أفراد المجتمع في الاعباء العامة متناسبة مع دخولهم.

ثانياً: قاعدة اليقين.

يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها يقينية وليست عشوائية، فكل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها، ومكان دفعها، معرفة تامة تعتبر ضريبة تعسفية وتؤدي لسوء الاستعمال والاختلاس وإرهاق المكلفين، ويجب عدم دفعها .

ثالثاً: قاعدة الملاءمة في التحصيل.

تعني هذه القاعدة أن تحصيل الضريبة يكون في الوقت الملائم وبالطريقة الأكثر مناسبة لدفعها من قبل الممول، وذلك حسب مصدر الدخل وظرفه، وهذا يقتضي أن تختار الإدارة الضريبية موعداً مناسباً للوفاء بالضريبة .

رابعاً: قاعدة الاقتصاد في النفقات.

المقصود بالاقتصاد هو الاقتصاد في النفقات بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب وما يدخل منها إلى الخزينة العامة في أقل مبلغ ممكن، وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها ونقل نفقاتها وتحصيلها.

المطلب الثالث: أدوات السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات التي أصبح يعبر عنها في الأدبيات الضريبية بالإنفاق الضريبي وهي عبارة عن تخفيفات تمس المعايير الجبائية النمطية.

تصنف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية النفقات الجبائية (الضريبية) إلى خمس مجموعات:¹¹

- التخفيضات الضريبية؛
- القرض الضريبي؛
- التخفيضات الخاصة بالمعدلات؛

¹¹- عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص172.

- تأجيل مواعيد الدفع؛
- الإعفاءات الضريبية.

وتشكل النفقات الضريبية اليوم موضوع نقاش حاد إذا ينظر إليها على أنها مصدر من مصادر تعقيد الأنظمة الضريبية، تهيبّ المناخ الملائم للبحث عن المزايا قصد التهرب الضريبي، ويصعب اخضاع المزايا الممنوحة لمنطق الرشادة، وعادة ما يتم استخدام النفقات الضريبية في اطار دعم الاستثمار، الادخار وخلق أو التكيف الهيكلي للمؤسسات.

نشير إلى أهم الأدوات المستخدمة من قبل السياسة الضريبية لتحقيق أهدافها:

الفرع الأول: الإعفاء الضريبي.

يعرف على أنه عدم فرض الضريبة على دخل معين إما بشكل مؤقت أو دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.¹²

الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية.

تعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.¹³

الفرع الثالث: نظام الإهلاك.

يعرف الإهلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام. ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الإهلاك، ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الإهلاك ويعتبر مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية.¹⁴

¹²-حسبية عليوات ، السياسة الضريبية الجزائرية في اطار الاصلاح واثرها على ترقية الاستثمار-دراسة تحليلية تقييمية للفترة 2001-2016، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أولحاج، 2020، ص33.

¹³-اسماء بللعماء، مرجع سبق ذكره، ص84.

¹⁴- المرجع نفسه، ص35،36.

الفرع الرابع: إمكانية ترحيل الخسائر في السنوات اللاحقة.

يساعد ترحيل الخسائر على تشجيع الاستثمار وتوجيهه، باعتباره نموذج لمشاركة المشروع مقابل اقتطاع جزء من أرباحه في شكل ضريبة. وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتنصص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة. وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال .

يبقى نجاح هذه الأدوات يتوقف على عاملين¹⁵:

➤ اعتبار الضريبة جزءا من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير منها

الاستقرار السياسي استقرار العملة إمكانية التحويل التجاري للعملة نطاق السوق وحجمه طبيعة

النظام المصرفي والمالي القائم درجة تطور الهياكل القاعدية ووسائل الاتصال... الخ.

➤ الزمن الذي يتم فيه استخدام هذه الأدوات فتجاوب المؤسسات مع المزايا الضريبية يرتبط بالمرحلة

التي يمر بها الاقتصاد ودرجة المخاطر التي يمكن للمؤسسة تحملها على ضوء العوائد المنتظرة

ففي أوقات الخروج من الازمة يكون هناك ميل أكبر للاستفادة من المزايا وحوافز الاستثمار .

نشير في النهاية إلى أن العالم اليوم يعرف تحولات عميقة تتمثل في:

- عولمة المبادلات.
- انتشار وإعادة انتشار المؤسسات والأشخاص.
- النقود الالكترونية تطور وسائل الاتصال وتقلص المسافات .
- عدم الاستقرار المتزايد للأنظمة المالية والنقدية وهذا ما يجعل الضريبة تعمل في محيط معقد يترك آثاره على الكثير من التقنيات الضريبية مما يتطلب مراجعة المفاهيم التقنيات والأدوات للتكيف مع هذا الوضع الجديد.

¹⁵- عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص175.

المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الناشئة.

حضي موضوع المؤسسات الناشئة بأهمية كبيرة في السنوات الأخيرة، في ظل سعي الدول للنهوض باقتصادياتها الوطنية عبر تطوير وترقية هذه المؤسسات.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المؤسسات الناشئة.

أصبحت المؤسسات الناشئة ضرورة ملحة في ظل التغيرات التي أصبح يشهدها العالم ، خصوصا مع بداية القرن الحالي، وعليه سنتطرق الى نشأة وتعريف المؤسسات الناشئة .

الفرع الأول: نشأة المؤسسات الناشئة.

إن الحديث عن النشأة الأولى لمصطلح "Start Up" يقودنا بشكل مباشر إلى منتصف القرن الماضي، وبالتحديد تلك الفترة التي ظهر فيها تمويل رأس المال المخاطر، فالعديد من الباحثين الذين تناولوا موضوع المؤسسات الناشئة يشيرون إلى أن بدايات ظهور هذا المصطلح كانت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، ولكن في الحقيقة لا توجد دلائل على استخدام هذا المصطلح من طرف الكتاب والباحثين في تلك الفترة.¹⁶

وتعود أولى استخداماته الى عام 1976م في مقال بعنوان "The Unfashionable Business of Investing In Startups Data Processing Field" نشر في مجلة "Forbes" الأمريكية التي تهتم بإحصاء أرصدة أغنياء العالم و ثرواتهم وتتبع المسار المالي والاقتصادي للمؤسسات العالمية، ليعاد استخدامه في سنة 1977م في مقال بعنوان "An incubator for Startups companies , especially in the fast growth ,high technology field" في مجلة "Business Week" الأمريكية التي تختص بتغطية الأخبار المالية والاقتصادية التي تخص عالم الأعمال بشكل عام، وبعدها بحوالي سنتين ، تكرر ظهور نفس المصطلح من قبل "Birch David" في مقال له بعنوان "The Job Generation Process" يشير فيه إلى أهمية المشاريع المصغرة في خلق وتوليد مناصب جديدة في خضم التغيرات التي مست هيكل الصناعة الأمريكية في تلك الفترة. وفي عام 1984م استخدم كل من Rogers Everett و Larsen Judith المصطلح في كتاب لهما بعنوان "Silicon Valley Fever :Growth Of High –Technology Culture" في إشارة منهما إلى تلك المؤسسات التي لديها ارتباط وثيق بالتكنولوجيا المتقدمة ورأس المال المخاطر ، والتي كانت الصبغة الغالبة على شركات وادي السيليكون "Silicon Valley" في ظل تنامي

¹⁶- نوي محمد الأمين، دهان محمد، نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها: دراسة منهجية مفصلة، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد14، العدد03، 2020، ص3.

ثقافة التكنولوجيا المتقدمة آنذاك .وقد أشيع استخدام المصطلح على هذا النحو بعد ذلك. وإضافة لهذا الارتباط، توجد علاقة قوية بين مصطلح "Startup" وتمويل رأس المال المخاطر الذي شكل أهم شرارات الانطلاق لهذه المؤسسات إذ يشير **Cockeye** إلى أنه في بعض الأدبيات أعتمد المصطلح كمرادف لهذا الأخير.¹⁷

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الناشئة:

على الرغم من كثرة الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع المؤسسات الناشئة خاصة في الآونة الأخيرة ، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد لها فقد تعددت التعاريف . ومن بين التعاريف نذكر ما يلي :

- **التعريف الأول:** عرفها "GRAHAM PAUL" في مقاله المشهور حول النمو على " أنها شركة صممت لتنمو بسرعة، وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة في حد ذاتها، كما أنه ليس شرطا أن تعمل المؤسسات الناشئة بمجال التكنولوجيا، أو يتم تمويلها عن طريق رأس المال المخاطر، الشيء الاساسي الوحيد هو النمو ، كل شيء آخر نربطه مع المؤسسات الناشئة يتبع النمو".¹⁸

- **التعريف الثاني:** تعرف المؤسسة الناشئة على " أنها مشروع صغير بدأ للتو تتكون من جزأين "Start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و"UP" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي،" وبدأ استخدام هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة ، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك، على أنها "المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيا الحديثة".¹⁹

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة "بأنها تلك المؤسسة التي تأتي بأفكار جديدة قادرة على الابداع والابتكار من أجل استهداف سوق أكبر ،مما يسمح لها بالنمو بسرعة ،كما أنها تتميز بعدم التأكد ودرجة مخاطرة عالية" .

المطلب الثاني: مميزات وخصائص المؤسسات الناشئة.

تتوفر المؤسسات الناشئة على مجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

¹⁷-نوي محمد الأمين، مرجع نفسه، ص3.

¹⁸-طبيبي بومدين ،لعمرى خديجة ،إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها : التمويل برأس المال المخاطر(دراسة حالة شركة ASICOM & SOFINANCE ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،مجلد07، عدد03،الجزائر،2020،ص504 .


¹⁹- بن جيمة مريم وآخرون، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد03، الجزائر، 2021، ص520-521.

الفرع الاول :مميزات المؤسسات الناشئة.

تتميز المؤسسات الناشئة على أن أعمالها التجارية تقوم على أفكار رائدة ومن بين المميزات سنذكر ما يلي :²⁰

1. **حديثه العهد:** أي أنها حديثة النشأة وتستمد تسميتها من حداثتها وأمامها خيران، إما التطور والازدهار لتصبح شركة ناجحة قائمة بذاتها تقدم منتجات جديدة تحتاجها الاسواق ،أو إغلاق أبوابها والقبول بالخسارة .
 2. **شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد :** من السمات التي تحدد معنى الشركة الناشئة هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل .
 3. **شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها :** تتميز هذه الشركات بأنها تقوم بأعمالها التجارية على أفكار رائدة وإشباعا لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية. ويعتمد مؤسسو الشركات الناشئة على التكنولوجيا للنمو والتقدم.
 4. **شركات تتطلب تكاليف منخفضة:** تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تتحصل عليها وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع ومفاجئ بعض الشيء .
- الشكل رقم (01) يوضح مميزات المؤسسات الناشئة .

²⁰-صارة لعامرة ، وفاء تبيينات ، المؤسسات الناشئة :نماذج عالمية ناجحة ، وواقع المؤسسات الناشئة في الجزائر – تحديات وعراقيل -، مجلد 03، العدد1، المركز الجامعي عبد الحميد بوالصوف -ميلة-، الجزائر ، 2021، ص82.



المصدر: إعداد الطالبتين بناء على صارة لعمامرة ، وفاء تيبينات ، المؤسسات الناشئة :نماذج عالمية ناجحة ، وواقع المؤسسات الناشئة في الجزائر -تحديات وعراقيل -، مجلد 03، العدد1، المركز الجامعي عبد الحميد بوالصوف-ميلة-، الجزائر ، 2021، ص82.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

تتصف المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية نذكر منها:

- روح المبادرة في المؤسسات الناشئة تمكنها من إنشاء العديد من الوحدات الصناعية، التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة؛
- المرونة في التفاعل وقدرتها على التأقلم مع التغيرات التي تحدث حولها؛
- دقة الانتاج والتخصص مما يساعدها على رفع الانتاجية وتجسيد كل مبادرات من أجل اكتساب الخبرات والاستفادة من التطور التكنولوجي؛
- استخدام تقنيات إنتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأس مالية؛
- قدرتها على تطوير و ابتكار منتجات جديدة؛
- الانخفاض النسبي للتكاليف الرأسمالية في مرحلة الانشاء؛

- المساهمة في وضع استراتيجيات وخطط للتنمية المحلية بهدف توزيع السكان على أكبر مساحة ممكنة وتخفيف الضغط على المدن الكبيرة.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية المؤسسات الناشئة.

تلعب المؤسسات الناشئة دور مهم في الاقتصاد من جانب توفير مناصب العمل للشباب ودعم وتطوير الاقتصاد سواء على المستوى العالمي أو المحلي .

الفرع الأول: أهداف المؤسسات الناشئة.

تسعى المؤسسات الناشئة لتحقيق مجموعة من الأهداف تمكنها من مزامنة نشاطها بشكل أوسع حيث تتمثل في مجموعة من العناصر نوجزها فيمايلي :²¹

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل؛
- استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة، بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين؛
- إعادة إدماج المسرحين من عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها ، جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة ، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة؛
- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطن الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية وتمتين الثروة المحلية وإحدى وسائل الإدماج والتكامل بين المناطق؛
- تهدف أن تكون حلقة وصل بين النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها؛
- تمكين فئات عديدة من المجتمع التي تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والادارية على تحويل هذه الأفكار الى مشاريع واقعية.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة:

²¹- كاملة بوعكة، المؤسسات الناشئة في الجزائر-واقع وتحديات-، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، المجلد3، العدد 1، الجزائر، جويلية2022،ص43.

يمكن إبراز أهمية المؤسسات الناشئة في النقاط التالية :²²

أ- **الأهمية الاقتصادية** : تعتبر المؤسسات الناشئة أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية، كونها تلعب دور هام في تطوير الاقتصاد والنهوض به، وكذلك تعمل على خدمة المشروعات الكبرى حيث تشهد هذه المؤسسات صعودا هاما ولعل ذلك يكسبها شهرة أكبر تؤثر ايجابا على حصة تلك المؤسسات في مختلف المتغيرات الاقتصادية؛

ب- **الأهمية الاجتماعية** : تلعب المؤسسات الناشئة دور هام في خلق فرص العمل والتوظيف للحد من نسبة البطالة، حيث بينت الدول التي ازدهرت فيها هذه المؤسسات استطاعتها تحقيق نسب توظيف عالية، وعليه يمكن اعتبار المؤسسات الناشئة أكثر ديناميكية من المشروعات الكبيرة في توفير فرص العمل؛

ت- **الأهمية التنافسية** : تتمتع المؤسسات الناشئة بميزة الابداع والابتكار التي تجعل منها مؤسسات قادرة على التنافس والولوج إلى الأسواق بسرعة، للمساهمة في تحقيق التطور الاقتصادي، لأنه كلما كان النشاط مزدهرا فإن عدد المؤسسات الراغبة في التقدم إلى هذا النشاط يكون كبيرا.

²²-صارة لعمامرة، مرجع سبق ذكره، ص82،83.

المبحث الثالث: آليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

في ظل التطور التكنولوجي والتقدم العلمي أصبحت المشروعات تبحث عن أحدث الآليات والتقنيات والبرامج المختلفة لتواكب المستجدات، وما تتطلبه المؤسسات الناشئة لتحقيق التطور .

المطلب الأول: حاضنات الأعمال ومسرعات الأعمال.

تعمل حاضنات الأعمال على توفير الخدمات والمعلومات، فهي عبارة عن هياكل دعم ومراقبة للمؤسسات والمشاريع الناشئة، تعمل على مساعدتها في المراحل الأولى من الانطلاق.

الفرع الأول : حاضنات الاعمال .

أولاً. تعريف حاضنات الاعمال .

من بين تعريف حاضنات الأعمال نذكر التعاريف التالية:

- **التعريف الأول:** مصطلح حاضنة مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية (nurturing)، الذي هو تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية. ويتم إدارة الحاضنات من قبل مختصين صناعيين، من المنظمات الحكومية والخاصة ، وأحياناً من قبل الجامعات أيضا تقوم بوضع مخططات حاضنة أعمال .²³

- **التعريف الثاني :** تعرف بأنها بناء مؤسسي حكومي أو خاص تمارس مجموعة من الأنشطة تستهدف تقديم المشورة والنصح والخدمات والمساعدات المالية والإدارية والفنية لمنشآت الأعمال والصناعات الصغيرة سواء في المراحل الأولية لبدء النشاط أو أثناء ممارسته، أو من خلال مراحل النمو التي تمر بها المنشآت المختلفة .²⁴

ثانيا :الخدمات التي تقدمها حاضنات الاعمال للمؤسسات الناشئة.

²³- شريفة بوالشعور ، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة :دراسة حالة الجزائر ،مجلة البشائر الاقتصادية،المجلد4،العدد2،الجزائر،2018،ص419.

²⁴- زبيري نورة وآخرون، دور حاضنات الاعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة – بالإشارة الى حالة الجزائر – مجلة البحوث الادارية والاقتصادية،الجزائر،2020،ص54.

تسعى حاضنات الأعمال لتوفير مجموعة شاملة من الخدمات لمساعدة المؤسسات الناشئة على إطلاق مشاريعها نذكر منها ما يلي: ²⁵

1. الخدمات الإدارية: تتمثل في إقامة المؤسسات، الخدمات المحاسبية، إعداد الفواتير ، تأجير المعدات

2. خدمات السكرتارية: تتمثل في معالجة النصوص، حفظ الملفات ،الفاكس ، الأنترنت ، استقبال المكالمات....

3. الخدمات العامة: تتمثل في توفير الأمن وأماكن التدريب ،أجهزة الإعلام الألي.

4. المتابعة والخدمات الشخصية.

5. تقديم التمويل ووسيلة للوصول إلى الممولين : ليس كل شخص قادر على الحصول على الموارد التمويلية الضرورية لموازنة نشاط أو مقالة جديدة حتى تصبح مربحة ،حيث تساعد برامج الحاضنات على توفير التمويل وحشد الموارد المالية ورأس المال المخاطر .

6. خدمات البنى التحتية : تتمثل في تشييد المصانع في فضاءات مكتظة بالمباني بالكامل وتقوم بتأجيرها بشروط مرنة وبأسعار معقولة .

7. خدمات الأعمال : إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التقنية ،المالية ،الادارية والقانونية التي تواجه المشروع .

8. خدمات الربط بالأفراد والربط الشبكي : وتهدف الحاضنات إلى دعم التعاون والتنسيق مع مختلف المؤسسات المختصة ،حيث تتعاون كثيرا مع الجامعات ،ومؤسسات البحث والعلوم والحدائق التكنولوجية .

ثالثا :مراحل إحتضان المؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال.

تمر متابعة ورعاية المشروعات الملتحقة بالحاضنات خلال المراحل المختلفة من عمر هذه المشروعات على ثلاث مراحل نذكرها في ما يلي :

1. المرحلة الاولى قبل الاحتضان:

²⁵-زبييري نورة وآخرون، مرجع نفسه،ص58-59.

تتعلق هذه المرحلة أساسا بمساعدة رائد الأعمال بتطوير فكرة الأعمال، ويكون ذلك قبل التحاق المؤسسة الناشئة بالحاضنة، إذ لابد من إجراء لقاء بين رائد الأعمال وإدارة الحاضنة وذلك بهدف تحليل الفكرة وتقييم مدى صلاحيتها، ووضع نموذج الاعمال من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- من هم المستهلكين المستهدفين؟.

- ماهي قنوات التوزيع؟.

- من ينشئ ويمول المشروع؟.

وإعداد خطة الأعمال يكون بإتمام خطط الأعمال والتقديرات المالية، والتدريب في هذه المرحلة يتعلق بالمهارات الإدارية ومواضيع أكثر تخصص .²⁶

2. المرحلة الثانية وهي مرحلة الاحتضان او انضمام المشروع للحاضنة:

تستمر هذه المرحلة من مرحلة البدء في تنفيذ فكرة المشروع وإلى غاية بلوغ مرحلة النضج والتوسع (من سنة الى ثلاث سنوات)، وتعمل الحاضنة خلال هذه المرحلة على تقديم كل الخدمات التي من شأنها أن تسهل على رائد الأعمال تنفيذ فكرته على أرض الواقع باقل التكاليف، فبعد تعاقد المقاول مع الحاضنة وانضمامه إليها يمكنه الاستفادة من البنى التحتية (مكاتب ومرافق) التي توفرها الحاضنة بأسعار معقولة، وعموما تختلف الخدمات المقدمة من خلال هذه المرحلة باختلاف طبيعة الحاضنة، وكذلك طبيعة المشروع كما تعما الحاضنة على حشد الموارد المالية، بهدف توفير التمويل اللازم لتنفيذ الفكرة، كما يتم الاشراف والتوجيه خلال مرحلة تنفيذ المشروع، وتقديم المساعدات والاستشارات الفنية المتخصصة من قبل الحاضنة من شأنها أن تساعد المؤسسة الناشئة على تحقيق معدلات نمو عالية.²⁷

3. المرحلة الثالثة مرحلة التخرج من الحاضنة :


وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة، وبعد تحقيق الأهداف المرجوة وتوسع نشاط المؤسسات الناشئة ونموها، وبروزها في عالم الأعمال، ويتوسع سوقها من المحلية إلى العالمية. يتم وضع خطة للخروج التي يحددها برنامج الحاضنة (بعد العمل على تدويلها وتسويقها إلكترونيا)، ويكون

²⁶- سارة تبيبي، نسرين بن شعبان، دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر -حالة الحاضنات الجامعية، مذكرة ماستر، قسم علوم الاقتصادية ، تخصص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2021، ص 67 .

²⁷- خولة زهير، دور حاضنات الأعمال الجامعية في خلق المؤسسة الناشئة للطلبة الجامعيين - دراسة حالة حاضنة الأعمال الجامعية ولاية المسيلة، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير ،تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة، سنة 2021، ص 19 .

ذلك وفق متطلبات التخرج حسب جملة من المعايير على غرار عوائد المؤسسة أو على مستوى التوظيف، بدلا من وقت البرنامج وبالرغم من أنه في هذه المرحلة يصبح المشروع قائم وقادر على ممارسة نشاطه خارج الحاضنة بشكل تام بل يمكنه الاستمرار في الاستفادة من خدماتها وتوجيهها حتى بعد الخروج.²⁸ يمكن تمثيل المراحل السابقة في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (02) مراحل الاحتضان :



المصدر: زيبيري نورة وآخرون، دور حاضنات الاعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة - بالإشارة الى حالة الجزائر، مجلة البحوث الادارية والاقتصادية، الجزائر، 2020، ص59.

الفرع الثاني: مسرعات الأعمال.

أولا. تعريف مسرعات الأعمال:

تقدم مسرعات الأعمال الدعم للمؤسسات الناشئة فهي تقوم بنفس مهام حاضنات الأعمال، حيث يكون الدعم إما في الشكل النقدي أو العيني، كأن تقوم بتأمين مكان للعمل أو تقديم دعم تقني، كذلك تساعد على التواصل مع الخبراء أو المستثمرين. ومن تعاريفها نذكر ما يلي:

²⁸-أحمد بن قطاف، أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم وترقية المؤسسات المبدعة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2007، ص 130 .

- **التعريف الأول:** برامج ذات مدة زمنية محددة تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة، على زيادة فرص النجاح في المراحل المبكرة، من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والإرشادات بواسطة خبراء ومختصين، بالإضافة إلى إعطائهم فرص استثمارية من خلال ربطهم بأصحاب رؤوس الأموال.²⁹

- **تعريف المشرع الجزائري لمسرعات الأعمال:** لم يضبط تعريف خاص بها ولكن تم انشائها وتطويرها بواسطة دعم الحكومة، حيث تعتبر تجربة حديثة في الوطن أشرفت عليها غرفة التجارة بالتنسيق بين وزارة التجارة ووزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة. تم إنشاء أول مسرعة أعمال وهي "ألبيريا فونتور Alegria venture" بحضيرة "دنيا بارك" بالعاصمة لأجل دعم أصحاب المؤسسات الناشئة وأصحاب الابتكارات لتسويق منتجاتهم محليا وخارجيا.³⁰

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص بأن مسرعات الأعمال عبارة عن مؤسسات تهدف إلى مساعدة الشركات الناشئة في النمو والتطور، عبر تقديم تسهيلات ودعم علاقتهم مع المستثمرين، بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي مباشرة للشركات الناشئة في المقابل الحصول على نسبة معينة من الأسهم في الشركة الناشئة.

ثانيا: آليات عمل مسرعات الأعمال.

تعمل مسرعات الأعمال على مجموعة من الآليات والمراحل التي على المؤسسات الناشئة أن تمر بها من بداية الالتحاق بها إلى غاية التخرج منها وتتمثل فيما يلي:³¹

1- **اختيار المرشحين في برامج المسرعة:** حيث يتم اختيار المرشحين وفق معايير مثل القوة القيادية حيث يمكن لها أن تتأقلم مع جميع الظروف المحيطة، إضافة إلى وجود نموذج عمل وخبرة تقنية.

2- **فرز الطلبات:** لكل مسرعة معاييرها الخاصة في اختيار المشاريع أي أنها لا تقبل سوى الافكار التي يمكن أن تضيف لها قيمة، كما تستثمر في المشاريع المبتكرة والقادرة على إحداث تغيير جذري دوليا أو محليا.

²⁹-فاتح خلاف، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: "ألبيريا فانتور" أنموذجا - قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356/20- مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد6، العدد4، 2021، ص159.

³⁰- ليلي بعوني، (آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر)، المؤسسات الناشئة فاعل اساسي للتنمية المستدامة، منظم من طرف فرقة البحث والتكوين الجامعي المرفق العمومي والتنمية المستدامة، 10 مارس 2022، الجزائر، ص18.

³¹-أحلام فرج الله وآخرون، واقع ومنصات رواد الاعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد07، العدد03، 2020، ص393، 394.

3- **التمويل المبدئي** : تتلقى المؤسسات الناشئة المشاركة مبلغا ثابتا للاستثمار في بداية البرنامج يسمى رأس المال التأسيسي أو التمويل المبدئي، ويمكن أن يكون هذا المبلغ على شكل حصة في الاستثمار وغالبا ما تتراوح بين 6% و10% .

4- **المدة الزمنية المحددة** : كل مؤسسة ناشئة يجب أن تبقى في المسرعة لفترة محدودة من الزمن تتراوح بين ثلاث (3) اشهر وستة (6) أشهر.

5- **برامج التوجيه والإرشاد المكثف** : الذي يهدف إلى التدريب العملي في دعم شكل المنتج ودعم العمل ، وهو فرصة لبناء علاقات طويلة الأمد مع المرشدين .

6- **خدمات التشبيك**: هو إتاحة الفرص أمام المؤسسات الناشئة لتوليد تمويل إضافي لاحق من مستثمري القطاع الخاص .

7- **اليوم التجريبي**: حيث تقوم فيه المسرعات بدعوة المستثمرين لمشاهدة الشكل النهائي لمقترحات المؤسسات الناشئة المشاركة وهو ما يشكل فرصة للتواصل مع مستثمرين محتملين.

ثالثا: واقع مسرعات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

يتمثل دعم مسرعات الأعمال للمؤسسات الناشئة فيما يلي :³²

- المساهمة في تحقيق أهداف المخطط الاقتصادي عملا بتوجيهات برنامج رئيس الجمهورية في دعم المؤسسات الناشئة؛
- تمكين أصحاب الأعمال الرائدة وتدريبهم على مهارات تأسيس المشاريع لبدأ مشاريعهم بنجاح؛
- مساعدة المؤسسات الناشئة على تجاوز المراحل الأولى من تأسيس المشاريع التي تعتبر أصعب المراحل؛
- العمل على إيجاد وتطوير آلية مرنة لدعم أنشطة ريادة الأعمال في غرف التجارة والصناعة.

المطلب الثاني: مساحات العمل المشتركة.

تعتبر مساحات العمل المشتركة أحد الأنواع المصممة خصيصا لتشجيع التعاون، والابداع ومشاركة الأفكار، وتوليد فرص عمل جديدة للمؤسسات الصغيرة والناشئة .

الفرع الأول: تعريف مساحات العمل المشتركة.

³² - أحلام فرج الله وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص398.

من تعاريف مساحات العمل المشتركة ، نذكر التعاريف التالية:

- **تعريف البنك الدولي:** مساحة عمل قائمة على العضوية تسمح لمجموعات متنوعة من المهنيين المبدعين المستقلين والأفراد الذين يعملون عن بعد بالعمل في بيئة مشتركة ، وذلك بهدف مساعدة أصحاب القيم المشتركة على تطوير أوجه التآزر المحتملة.³³

- **التعريف الثاني :** هي مساحات مكتبية مفتوحة للإيجار لأي نوع من المؤسسات (ناشئة، كبيرة، صناديق استثمار) مصممة لاستضافة مجموعة من الأفراد ذوي خلفيات غير متجانسة لا ينتمون لنفس بيئة العمل كرواد الأعمال المستثمرون، ينشطون في شكل ورشات عمل والملتقيات. توفر لهم مساحة لتشارك الأفكار، نقل الخبرات، توفير بيئة عمل جذابة، توفير وسائل الرفاهية وبأسعار معقولة مما تسهل على أصحاب المؤسسات الناشئة عبء وتكاليف الإيجار الباهظة كما تسمح أحيانا بالحصول على التأمين الصحي ما يميز مساحات العمل الجماعية هو العمل للتعلم ، التعاون والمشاركة، والأهم من ذلك تسمح باستكشاف أو إبداء أفكار جديدة أو تحسين الموجودة بالفعل (التغذية العكسية).³⁴

ومن هذا نستخلص أن مساحات العمل عبارة عن أماكن يجتمع فيها الناس للعمل، حيث يعمل كل شخص بشكل مستقل، حيث توفر لهم الأنترنت، الطابعات، أجهزة المسح الضوئي، جهاز FAX وغيرها من الخدمات المكتبية ومكاتب مصغرة لكل شخص يمكن استئجارها بشكل يومي أو أسبوعي أو شهري أو حتى سنوي.

الفرع الثاني : خصائص ومزايا مساحات العمل المشتركة.

تتميز مساحات العمل المشتركة بالعديد من الخصائص، ولها العدي من المزايا.

أولا :خصائص مساحات العمل المشتركة:

من أهم الخصائص نذكر:³⁵

³³-وسيلة بن فاضل ، سعاد بوزيدي، ديناميكيات الابتكار في مساحات العمل المشتركة الجزائرية الداعمة لقطاع المؤسسات الناشئة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد6، العدد 2، سنة 2020، ص831.

³⁴-ليلي بعوني، (آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر)، المؤسسات الناشئة فاعل اساسي للتنمية المستدامة، منظم من طرف فرقة البحث والتكوين الجامعي المرفق العمومي والتنمية المستدامة، 10 مارس 2022، الجزائر، ص18.

³⁵ - أحلام فرج الله وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص395.

1- **فضاء ابداع:** يعني الهندسة المعمارية والتخطيط لمكان العمل يمكن أن تلهم رواد الأعمال وتحفزهم على الابداع، إذ يتم على الجانب المادي للإبداع في الفضاء والذي يمكن أن يؤثر على أداء المؤسسة.

2- **المناخ الاجتماعي:** يحدث الابتكار في عملية دورية وتكرارية يتم تأسيسها والحفاظ عليها في بيئة تعاونية من خلال التفاعل الاجتماعي، وهذا ما يجعل الابتكار عملية اجتماعية يوفر فيها التفاعل الاجتماعي مجموعة من المدخلات التي تساعد على عملية الابتكار.

3- **التعرف على الفرص واستغلالها:** تطوير الفرص يعتمد بشكل أساسي على استغلال المعلومات الخارجية، والتمكن من التعرف على آراء العملاء في المنتجات وهذا ما توفره مساحة الأعمال المشتركة من أجل تطويرها بما يمنح المؤسسة ميزة تنافسية تمكنها من الاستمرارية والتطور.

ثانيا: مزايا مساحات العمل المشتركة

من أهم المزايا التي توفرها مساحات العمل المشتركة للمؤسسات والافراد هي :³⁶

1- **التكلفة الملائمة:** تعتبر مساحات العمل المشتركة أرخص بشكل عام من المكاتب التقليدية، حيث يستأجر المستخدمون المكان الذي يناسب احتياجاتهم بأسعار معقولة حسب الحاجة، كما يوفر خدمات الأعمال الأساسية مثل: مكتب الاستقبال وخدمة السكريتاريا والطباعة والاستفادة من غرف الاجتماعات وخدمات البريد وغيرها .

2- **المرونة :** يعني يمكن زيادة حجمها أو تخفيضه بشكل سريع (يعني الانتقال من مكتب واحد الى طابق بأكمله) وهذه الميزة مفيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبة في التوفيق بين حجم مكاتبها واحتياجاتها لمقر العمل.

3- **التفاعل مع الاشخاص والتواصل معهم :** مما يؤدي إلى تبادل الافكار والاطلاع على أحدث الاساليب والتكنولوجيا المستخدمة .

4- **التعلم والدعم :** حيث توفر مساحات العمل المشتركة مجموعة من الأنشطة التدريبية والمجتمعية مما يساهم في الاطلاع على أحدث الابتكارات والتعامل معها (ورشات عمل، دورات تدريبية،

³⁶ -محمد الأمين بلقرمي ، محمد عبادي، مساحات العمل الجماعي كحل إبداعي لدعم روح المقاولاتية والشركات الناشئة - دراسة حالة مجموعة من فضاءات العمل الجماعي في الجزائر - مجلة البحوث الادارية والاقتصادية، 2020، ص05.

فعالية إجراء تجارب). كما توفر دعم خاص لاحتياجات المؤسسات الناشئة مثل برامج حاضنات ومسرعات الأعمال والجلسات الاستشارية .

الفرع الثالث : واقع مساحات العمل المشتركة في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

استطاعت مساحات العمل تحقيق نجاح ونالت الصدى لدى وسائل الاعلام ورواد الأعمال، وفيما يلي سيتم عرض بعض من هذه المساحات التي تم تأسيسها في الجزائر³⁷:

1- Sylabs :تعتبر أول مساحة أعمال انشئت في الجزائر سنة 2015، تغطي مساحة 300م، مقرها بالجزائر العاصمة تقوم بتقديم مساحة للصانعين مدعومة من "جنرال إلكترونيك" و 40 مكتبا للعمل المشترك مجهزا بكافة الأجهزة عالية التقنية التي يحتاجها رواد العمال. قامت المساحة بتكوين 20.000 شخص، استقبل 150 حدث، تكوين 18 مؤسسة ناشئة مقيمة و 70 مؤسسة مارة.

2-The Address : تم إطلاقها في فيفري 2016، وتغطي مساحة 100م، في المحمدية مول الجزائر العاصمة تقدم عدة خدمات منها : مساحة عمل مشتركة مجهزة بتدفق عالي للإنترنت ، كافيتيريا، انشاء المؤسسات، قاعات اجتماعات .

3-Cosy Coffice : افتتحت أبوابها في سبتمبر 2017 بقسنطينة، توفر مساحة عمل مشتركة وكافيتيريا .

4-Innovaco Space : تأسست في فيفري 2017، بسطيف توفر عدة خدمات منها : مساحة عمل مشتركة، تدريب وتكوين، تأجير قاعات الاجتماعات والتكوين .

5-Cowork Art :مقرها تيزي وزو، افتتحت ابوابها في ديسمبر 2018، تتمثل خدماتها في : مساحة عمل مشتركة، تأجير قاعات الاجتماعات، ورشات تعليمية .

6-Crearena : تأسست في البلدية سنة 2020، تتمثل خدماتها التي تقدمها في :مساحة عمل مشتركة، حاضنة اعمال إنشاء المؤسسات، ورشات تصنيع .

³⁷-أحلام فرج الله وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 399.

المطلب الثالث: الأطر التشريعية والتنظيمية لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر.

تتمثل في الاطار التشريعي والتنظيمي التي تعكس توجه واستراتيجية الدولة في تنمية المؤسسات الناشئة.

الفرع الأول: الاطار التشريعي.

في محاولة من قبل المشرع الجزائري ، تم صياغة مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها تعريف المؤسسة الناشئة على أنها : "كل مؤسسة خاضعة لقانون الجزائري "وتحترم المعايير التالية :³⁸

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات؛
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج الأعمال أو أي فكرة مبتكرة؛
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية؛
- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة؛
- يجب أن تكون إمكانات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل .

واستنادا إلى هذه المعطيات يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتمد معايير عملية شبيهة والتي تعتمدها باقي الدول، حيث ركز على مسألة الابتكار الذي يقوم عليه نموذج أعمال الشركة، وإمكانية النمو الكبير كما أدرج معيار العمر وملكية رأس المال إلى جانب حجم الشركة من حيث عدد العمال ورقم الأعمال .

الفرع الثاني: الاطار التنظيمي.

³⁸-شهلة قدرى، مليكة مدفوني، نحو استراتيجية جديدة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد08، العدد02، الجزائر، 2021م، ص06.

تجسيدا لتوجهات الجزائر الرامية إلى دعم وترقية المؤسسات الناشئة تم وضع اطار تنظيمي لهذا النسيج المؤسساتي بإنشاء وزارة خاصة به، إلى جانب إنشاء لجنة وطنية تختص بمنح علامة شركة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال كما سيتم توضيحه في الآتي :³⁹

- وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة :

في اطار سعي الدولة للنهوض بقطاع المؤسسات الناشئة برزت لأول مرة تسميتها على يد احدى الوزارات التجارية، وهي وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة التي تعد الهيئة الرسمية الأولى المشرفة على هذا القطاع في الجزائر . من جانب آخر يضم الهيكل التنظيمي للوزارة مديرية المؤسسات الناشئة، التي تعنى بكل ما يتعلق بالمؤسسات الناشئة من خلال عمل مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للمؤسسات الناشئة والمديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

- اللجنة الوطنية لمنح علامة شركة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال:

تم بموجب المرسوم رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر، إنشاء لجنة لمنح شركة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال ، بالإضافة إلى المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتشكل من الأعضاء الممثلين عن عدة وزارات .

³⁹ - شهلة قدرى، مليكة مدفوني مرجع سبق ذكره، ص7.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل المعنون بالاطار النظري للسياسة الضريبية والمؤسسات الناشئة والذي اعتمدنا فيه ثلاث مباحث، تطرقنا من خلالها الى أهم الجوانب المرتبطة بالسياسة الضريبية والمؤسسات الناشئة .

فقد تناول المبحث الأول التعريف بالسياسة الضريبية التي هي عبارة عن مجموعة من البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مع ابراز أهم الأهداف والأدوات لهذه السياسة . كما عرف المبحث الثاني بالمؤسسات الناشئة التي أصبحت محور اهتمام من طرف الدولة كونها مؤسسات تأتي بأفكار جديدة تكون قادرة على الابداع والابتكار .

بينما تناول المبحث الثالث آليات الدعم والمرافقة للمؤسسات الناشئة التي اعتمدت على أحدث الآليات والتقنيات المرتبطة بالتطور التكنولوجي .

السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر
لتنمية المؤسسات الناشئة



تمهيد

سعت الجزائر جاهدة للرقى بالمؤسسات الناشئة وجعلها بديلا تنمويا يعول عليه في اطار تبنيتها لنموذج اقتصادي جديد، وقد تجسد ذلك السعي في السياسة الضريبية التي اتبعتها الجزائر لتطوير هذه المؤسسات وكذا منحها جملة من التحفيزات لتسهيل ولوج هذه المؤسسات للسوق.

وقد أقرت الحكومة مجموعة من الاعفاءات والتحفيزات تخص المؤسسات الناشئة وكذا المشاريع في مجال الاستثمار، من أجل تنمية هذه المؤسسات والنهوض بالاقتصاد.

وسنحاول فهذا الفصل الوقوف على منظومة الضرائب والتحفيزات المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، اعتمدنا على الخطة التالية :

- **المبحث الأول:** منظومة الضرائب المطبقة على المؤسسات الناشئة في الجزائر؛
- **المبحث الثاني :** التحفيزات الجبائية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر؛
- **المبحث الثالث :** واقع وآفاق المؤسسات الناشئة.

المبحث الأول: منظومة الضرائب المطبقة على المؤسسات الناشئة في الجزائر.

تتمثل أهم الضرائب التي تخضع لها المؤسسات الناشئة في الجزائر في الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة.

المطلب الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة.

تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة لفئة معينة من المكلفين بالضريبة.

الفرع الأول: التعريف بالضريبة الجزافية الوحيدة.

هي ضريبة أنشئت بموجب قانون المالية لسنة 2007 لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) ، حيث وحدت الضرائب والرسوم التي كان يخضع لها التابعين لهذا النظام وهي الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والرسم على القيمة المضافة (TVA) والرسم على النشاط المهني (TAP) في ضريبة وحيدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU).

الفرع الثاني: خصائص الضريبة الجزافية الوحيدة.

تتميز الضريبة الجزافية الوحيدة بمجموعة من الخصائص منها:

- تطبق على مداخيل الأشخاص الطبيعية؛
- ضريبة سنوية؛
- ضريبة وحيدة؛
- ضريبة تصريحية أي إلزام المكلف بتقديم تصريح سنوي على مجمل دخله؛
- ضريبة نسبية بمعنى أنها تفرض بمعدلات ثابتة حسب نوع النشاط الممارس.

الفرع الثالث: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة.

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية والفنية التقليدية عند عدم تجاوز رقم أعمالهم سقف 8.000.000 دج. ما عدا الأشخاص الذين اختاروا نظام فرض الضريبة حسب نظام الريح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية. حيث يخضعون للضريبة على الدخل الاجمالي في هذه الحالة. غير أنه يستثنى من

الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة مجموعة من الأنشطة مهما كان رقم الأعمال المحقق من ممارستها، وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:⁴⁰

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة شراء - إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالحملة طبق للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة عند تأسيس الضريبة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال الخاص بهذا النظام، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

الفرع الرابع: معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة.

- تطبق هذه الضريبة بالمعدلات التالية⁴¹:
- 5 % بالنسبة لأنشطة الانتاج وبيع السلع؛
 - 12 % بالنسبة لبقية الأنشطة الأخرى.
 - بالنسبة للنشاط المختلط يتم تحديد معدل الضريبة حسب حصة رقم الأعمال المتعلقة بكل نشاط.
 - الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخيل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرز من الضريبة بمعدل 5 % بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة،

⁴⁰ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، المادة 282 مكرر 1. - قانون المالية التكميلي، 2022، المادة 7.

⁴¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، المادة 282 مكرر .

يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم . ويطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء / إعادة البيع. كما يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء / إعادة البيع. تتم إعادة صبب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي الفاتورة، على الأكثر. كما لا تطبق أحكام المادة 282 مكرر 3⁴² على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة⁴³.

المطلب الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات

تعد الضريبة على الدخل الاجمالي أهم الضرائب المباشرة المكونة للنظام الجبائي الجزائري، التي تفرض على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة .

الفرع الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي.

هي ضريبة مباشرة خاصة بالأشخاص الطبيعية.

أولاً:التعريف بالضريبة على الدخل الإجمالي:

هي ضريبة سنوية وحيدة تؤسس على دخل الأشخاص الطبيعيين، وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة،⁴⁴ والذي يتكون من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:⁴⁵

- الأرباح الصناعية والتجارية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- الأرباح الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

⁴² تتعلق أحكام هذه المادة بالمكلف بالضريبة الذي يستغل في نفس الوقت وفي المنطقة نفسها أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق من مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز 8.000.000 دج. في حالة تجاوز مجموع أرقام أعمالها هذه العتبة يحول المكلف بالضريبة المعني المخالفة إلى نظام الاخضاع الضريبي حسب الربح الحقيقي بالنسبة لكل نشاط على حدى، اعتباراً من السنة التي تلي السنة التي حدث فيها تجاوز العتبة

⁴³ نفس المرجع، المادة 282 مكرر 4 أ.

⁴⁴ نفس المرجع ، المادة 1.

⁴⁵ نفس المرجع ، المادة 2.

- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية أو الأوراق المماثلة.

ثانيا. المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي :

- تشمل المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي الفئات التالية:
- الأرباح الصناعية والتجارية؛
 - أرباح المهن غير التجارية؛
 - الإيرادات الفلاحية؛
 - مداخل رؤوس الأموال المنقولة؛
 - المداخل الناتجة عن تأجير الأملاك المبنية وغير المبنية؛
 - الأجور والمرتبات والمنح والريوع العمرية؛
 - فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

ثالثا: معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي:

تعرف الضريبة على الدخل الإجمالي تطبيق العديد من المعدلات، وذلك تبعا لأصناف المداخل المختلفة:

1. الاخضاع الضريبي للدخل الإجمالي (الجدول التصاعدي) يخضع الدخل الصافي السنوي إلى الضريبة على الدخل الإجمالي على مستوى موطن التكليف، تبعا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (01): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)
%0	لا يتجاوز 240.000
%23	480.000 - 240.000
%27	960.000 - 480.001
%30	1.920.000 - 960.001
%33	3.480.000 - 1.920.001
%35	أكبر من 3.480.000

- المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، المادة 104.

2. المداخل الناتجة عن تأجير الملكيات المبنية و الملكيات غير المبنية.

تخضع هذه المداخل لمعدلات ضريبية محررة، هي:⁴⁶

- 7% : بالنسبة المداخل المتأتية من إيجار عقار ذو طابع سكني مهما كانت طبيعة العقار المؤجر، أي ذا استعمال جماعي أو فردي؛

- 15% : المداخل المتأتية من إيجار عقار ذو استعمال تجاري او مهني، غير مزود بالأثاث أو المعدات وكذا تلك المتأتية من الايجار لفائدة الشركات؛

- 15% : المداخل الناتجة عن ايجار العقارات غير المبنية؛

- 10% : المداخل الناتجة عن ايجار العقارات غير المبنية ذات الاستعمال الفلاحي؛

3. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية العينية وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:

تخضع الفوائض للمعدلات التالية:⁴⁷

• 15% (ضريبة محررة): بخصوص فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية الحقيقية. غير أنه:

- تستفيد السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي من تخفيض ضريبي قدره 50% من الضريبة المستحقة على فائض القيمة الناتج عن التنازل.

- تستفيد فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبرمة في اطار عقود تمويل المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك من الإعفاء من الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل.

• 15% (ضريبة محررة): بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة. غير أنه تطبق نسبة مخفضة تقدر ب 5% في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة. يقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات، ويتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

⁴⁶ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 104.

⁴⁷ نفس المرجع، المادة 104.

4. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

تخضع هذه المداخيل للمعدلات التالية:⁴⁸

● **عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة:** تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة بـ 15% محررة من الضريبة.

● **إيرادات الديون والودائع والكفالات:**

- تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الديون والودائع والكفالات بـ 10% ويمثل هذا الاقتطاع قرصاً ضريبياً يتم خصمه من الإخضاع النهائي.

- 50% محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأوراق غير الاسمية أو لحاملها.

- بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأفراد، تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر كما يأتي:

✓ 1% ، محررة من الضريبة، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000 دج).

✓ 10% ، فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط من الدخل قرصاً ضريبياً يخصم من الإخضاع النهائي.

5. **الاقتطاع من المصدر بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر .**

تخضع للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر، حسب النسب المحددة على النحو الآتي:⁴⁹

✓ **24% :** بالنسبة للمداخيل المدفوعة من طرف المدينين المقيمين في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جبائياً خارج الجزائر (المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة أحد المهن غير التجارية ، ربوع العائدات التي يتقاضاها المخترعون أو في مجال حقوق التأليف وكل العائدات الناتجة عن الملكية الصناعية أو التجارية أو الحقوق المماثلة، والمبالغ

⁴⁸ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 104.

⁴⁹ نفس المرجع، المادة 104.

المدفوعة كمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر. يشمل هذا الاقتطاع الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني).

✓ 15 % : بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة.

✓ 20 % : بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل على الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

✓ 15 % : بالنسبة للمبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين، الذين لديهم موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر. غير أنه بالنسبة للمبالغ المحصلة من طرف هؤلاء الفنانين، عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي والأعياد الوطنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والإعلام، لا تندرج ضمن أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي.

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات.

أولاً: تعريف الضريبة على أرباح الشركات.

هي ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يتواجدون ضمن مجال تطبيق هذه الضريبة.⁵⁰ وتتميز بمجموعة من الخصائص منها:

- تطبق على مداخل الأشخاص المعنوية؛
- ضريبة سنوية؛
- ضريبة وحيدة؛
- ضريبة تصريحية؛
- ضريبة نسبية.

ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات.

يخضع للضريبة على أرباح الشركات الأشخاص المعنويين الذين ينتمون إلى فئة من الفئات التالية:⁵¹

⁵⁰ قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، مرجع سابق، المادة 135.

⁵¹ نفس المرجع، المادة 136.

1. الشركات مهما كان شكلها وغرضها وتشمل:
 - شركات رؤوس الأموال مثل شركة الأسهم (SPA) والشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)؛
 - شركات الأشخاص إذا اختارت الخضوع لـ IBS ولا رجعة في هذا الاختيار؛
 - الشركات المدنية التي لم تتكون في شكل شركة أسهم إذا اختارت الخضوع لـ IBS ولا رجعة في هذا الاختيار.
 2. المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 3. الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء تلك المعفاة بموجب المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة.
 4. المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (EURL).
 5. الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة (12) من قانون الضرائب المباشرة والتي تشمل:⁵²
 - عمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون بأنفسهم نفس الأملاك لإعادة بيعها؛
 - الاستفادة من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار والسعي إلى التنازل عنه؛
 - تأجير مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من عتاد لازم لاستغلالها، سواء شمل هذا الإيجار كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛
 - القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات؛
 - نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية؛
 - استغلال الملاحات والبحيرات المالحة أو الممالح؛
 - المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين والريابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.
- نشير هنا إلى أنه لا تدرج ضمن مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، التجمعات التي ينص القانون التجاري على إنشائها وتنظيمها وعملها. تدرج الأرباح والخسائر المحققة في إطار

⁵² المادة 12، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022.

تنفيذ عقد التجمع، ضمن النتيجة الجبائية لكل شركة من الشركات الأعضاء في سنة تحقيقها، في حدود حقوقها المحددة في عقد التجمع، أو إذا تعذر ذلك، بحصص متساوية.⁵³

ثالثا: معدلات الضريبة على أرباح الشركات

تطبق الضريبة على أرباح الشركات وفق المعدلات التالية⁵⁴:

1. المعدلات العامة: تشمل المعدلات العامة للضريبة على أرباح الشركات، المعدلات التالية:

(أ) **المعدل 19%:** تخضع له أنشطة إنتاج السلع.

يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوزيع أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. لا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" الأنشطة المنجمية والمحروقات.

(ب) **المعدل المخفض 10%:** بهدف تحفيز وتشجيع الاستثمار الانتاجي أحدث قانون المالية لسنة

2022 معدلا مخفضا بخصوص هذه الضريبة قدره 10%، ويطبق هذا المعدل المخفض على:

- الأرباح المحققة من طرف مؤسسات الإنتاج في حدود المبلغ المستعمل خلال السنة المالية التي تم فيها تحقيق الربح في اقتناء معدات الإنتاج المتعلقة بالنشاط الممارس من قبل المؤسسة. حيث يسمح هذا الاجراء للمؤسسة بزيادة قدرتها على التمويل الذاتي.

- يطبق المعدل المخفض أو التفضيلي أيضا على الأرباح الموافقة للمبالغ المستعملة لاقتناء الأسهم، الحصص الاجتماعية والأوراق المالية المماثلة، والتي تسمح بالمساهمة في حدود 90% على الأقل من رأسمال شركة أخرى لإنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات.⁵⁵ شريطة أن يكون المبلغ المعاد استثماره محررا كليا.

لا يمكن أن تستفيد الأرباح الموافقة لمبلغ الاستثمارات المنجزة، التي لم يتم اخضاعها للمعدل المخفض بعنوان سنة الإنجاز، من

هذه الإجراءات خلال السنوات الموالية.⁵⁶

للاستفادة من المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات، يجب على الشركات:

⁵³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 136 مكرر.

⁵⁴ نفس المرجع، المادة 150.

⁵⁵ قانون المالية 2022، المادة 44،

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 150.

⁵⁶ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 142 مكرر 1.

- أن تبين بشكل منفصل في تصريحاتها السنوية للنتائج، الأرباح التي يمكن أن تخضع لهذا المعدل؛
 - إرفاق قائمة مفصلة للاستثمارات التي تم إنجازها، مع تضمينها المعلومات التالية:
 - طبيعة المعدات المقتناة؛
 - تاريخ تسجيل هذه المعدات في الأصول؛
 - تكلفة اقتناء هذه المعدات؛
 - عناصر تعريف وتحديد موقع الشركات، محل المساهمة في رأسمالها، وكذا عدد السندات التي تم اقتنائها.
 - يجب الاحتفاظ بالاستثمارات التي تم إنجازها، بالمبلغ الموافق للجزء من الربح الخاضع للمعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ تسجيلها في الأصول.
- يترتب عن عدم الامتثال لأي شرط من الشروط السابقة الذكر، استرجاع مبلغ الضريبة على أرباح الشركات غير المدفوع، زيادة على غرامة قدرها 25 %⁵⁷.
- ج) المعدل 23%:** يخص أنشطة البناء، الأشغال العمومية، الري، والأنشطة السياحية والحمامات، دون وكالات الاسفار.
- يقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، تلك الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري، والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.
- د) المعدل 26%:** لباقي الأنشطة الأخرى.

نشير هنا إلى أنه بالنسبة للمؤسسات متعددة الأنشطة، والتي تخضع لمعدلات ضريبية مختلفة، فإنه يتم تحديد حصة الأرباح الخاضعة لكل معدل من المعدلات السابقة وفقا لنسبة رقم الأعمال المحقق لكل نشاط من رقم الأعمال الإجمالي، وليس على أساس مسك محاسبية منفصلة لنفس المؤسسة. ويشمل هذا المبدأ أيضا مجتمعات الشركات التي اختارت توحيد النتائج حسب المفهوم المحاسبي⁵⁸.

⁵⁷ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 142 مكرر 2.
⁵⁸ قانون المالية 2022، المادتان 38، 46.

2. معدلات الاقتطاع من المصدر

تتمثل معدلات الاقتطاع من المصدر بخصوص الضريبة على أرباح الشركات في المعدلات التالية :⁵⁹

- 10 % : بالنسبة لعائدات الديون والودائع والكفالات (قرض ضريبي).
- 40 % : بالنسبة للعائدات الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها (ضريبة محررة).
- 20 % : بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر (ضريبة محررة).
- 30 % : بالنسبة للمداخل التالية:

– المبالغ الإجمالية المقبوضة من طرف المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

– المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.

– المبالغ المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج بسبب استغلال براءات اختراعهم أو التنازل عن علامات الصنع أو أساليبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك.

- 20 % : بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية، المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين (الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر) (ضريبة محررة).

- 10 % : بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض ضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري ، غير أنه إذا طبقت هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

- 15 % : بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر . (ضريبة محررة).

⁵⁹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 150.

- 5%: بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة (ضريبة محررة).

3. معدل الضريبة الاضافية على أرباح شركات صناعة التبغ

تم إحداث ضريبة إضافية على الأرباح تطبق على شركات صناعة التبغ، حيث يتمثل الوعاء الضريبي لهذه الضريبة في ذلك الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات. ويقدر معدل هذه الضريبة بـ 10%. ويتم تحصيلها بنفس شروط تحصيل الضريبة على أرباح الشركات.⁶⁰

المطلب الثالث: الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة، التي تفرض على رقم الأعمال المحقق، وقد استحدثت بعد عملية ادماج كل من "الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم على النشاط غير التجاري" في رسم واحد. كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة احدى الرسوم المطبقة على قيمة المساهمة في العملية الانتاجية في الزيادة في قيمة الانتاج، باعتبارها وسيلة فاعلة ومتميزة تسمح للدولة من رفع إيراداتها.

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني.

يطبق على رقم الأعمال المحقق من الأنشطة التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

أولاً. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

يخضع للرسم على النشاط المهني أرقام الأعمال المحققة من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات. غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخل الأشخاص الطبيعية الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم⁶¹.

⁶⁰ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 150 مكرر.
⁶¹ نفس المرجع، المادة 217.

ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة من عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط. غير أنه تستثنى العمليات التي تتجزأ وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق هذا الرسم.

عندما توسع مؤسسة صناعية وتجارية نشاطها ليشمل عمليات غير تجارية ما عدا النشاطات الفلاحية، يخضع المبلغ الإجمالي لأرقام الأعمال والإيرادات المتعلقة بهذه العمليات الذي يعتبر ناتجا عن نشاط صناع وتجاري للرسم حسب القواعد الخاصة بهذا النشاط.⁶²

ثانيا: معدلات الرسم على النشاط المهني

يطبق الرسم بمعدل قدره 1.5% مع إعفاء منتجو السلع والمهن غير التجارية من هذا الرسم (ق م 2022). غير أن هذا المعدل يرفع إلى 3% ، فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عن طريق الأنابيب.⁶³

يتم توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني كما يلي:⁶⁴

- حصيلة البلدية 66%؛
- حصيلة الولاية 29%؛
- حصيلة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%؛
- تدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهن العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة. وتدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهن العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.⁶⁵

الفرع الثاني: الرسم على القيمة المضافة.

هي ضريبة غير مباشرة وتتميز بالعديد من الخصائص.

⁶² قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، مرجع سابق، المادة 230.

⁶³ نفس المرجع، المادة 222.

⁶⁴ نفس المرجع، المادة 222.

⁶⁵ نفس المرجع، المادة 222 مكرر .

أولاً: تعريف الرسم على القيمة المضافة

هي ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك من خلال ادماجها في أسعار السلع والخدمات، لكن مهمة تحصيلها تسند إلى طرف ثالث قد يكون منتج السلعة أو مقدم الخدمة أو الوسيط بينهما وبين المستهلك النهائي، حيث يلزمه القانون بتوريدها إلى الخزينة العمومية.

ثانياً: خصائص الرسم على القيمة المضافة

يتميز الرسم على القيمة المضافة بمجموعة من الخصائص، نوجزها فيما يلي:

أولاً. **على المستوى التقني:** يتميز الرسم على القيمة بالخصائص التالية: ⁶⁶

- **ضريبة حقيقية:** تخص استعمال المداخل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات؛
- **ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي لها، ولكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات؛
- **ضريبة نسبية القيمة:** تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتج (الحجم أو الكمية).
- **ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة:** ففي كل مرحلة توزيع، يمس الرسم على القيمة المضافة فقط، القيمة المضافة الممنوحة للمنتج، بحيث أنه في نهاية الحلقة التي أتبعها المنتج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.
- **ضريبة محايدة:** الرسم على القيمة المضافة ضريبة محايدة بالنسبة للمدينين الشرعيين، بما أنه يتحمله المستهلك النهائي.
- **ضريبة تتوقف على آلية الخصوم:** في هذا الصدد، يجب على المدين أن:

- يحسب الرسم المستحق على المبيعات أو تقديم الخدمات؛

⁶⁶ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2021، ص 5-6.

- يخصم من الرسم المستحق على المبيعات أو تقديم الخدمات، الرسم المثقل للعناصر المشكلة لسعر الكلفة؛

- يدفع الفارق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم للخرينة العمومية؛

- في حالة ما إذا كانت مبلغ الرسم المدفوع أعلى قيمة من قيمة الرسم المستحق، هنالك، قرض ضريبي يمكن للخاضع للرسم استرجاعه لاحقاً.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المبدأ العام في ما يخص الرسم على القيمة المضافة، يكمن في قبول خصم الرسم المثقل بكل عناصر سعر الكلفة لعملية خاضعة للرسم، لكن توجد بعض الاستثناءات، تحدد حالات عدم الخصم.

ثانياً. على المستوى الاقتصادي: تتميز هذه الضريبة بمجموعة من المزايا، نوجزها في الآتي:

- هي أداة لتوسيع الإنتاج، كون المستهلك هو الذي يدفعها وليس المنتج، لذلك من المفروض ألا تؤثر على النشاط الإنتاجي وعلى الفنون الانتاجية؛
- تتسم بالحيادية عند تطبيقها بمعدل موحد، لكن عملياً غالباً ما تطبق بمعدلات متعددة تتباين باختلاف السلعة وأهميتها، وقد تعفى منها السلعة أو الخدمة، وهذا ما يكسبها قدرة التأثير على الإنتاج والاستثمار وتوجهاتهما؛
- يصعب التهرب من دفعها، ففي كل مرحلة من مراحل فرضها، يتأكد من دفعها في المرحلة السابقة؛
- تلتم الحاجة إلى إقامة التكتلات الاقتصادية، حيث ينجم عنها توحيد العبء الضريبي لكل الدول المكونة للتكتل، وتجعل القدرة التنافسية لمجموع السلع الواردة والصادرة من هذه الدول على قدر واحد من المساواة؛
- انسجامها مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة، فتطبيقها على المنتجات المحلية والأجنبية على حد سواء يحقق مبدأ المعاملة الوطنية المتساوية الذي يعد أهم مبادئ هذه المنظمة؛

- تعتبر أداة لتشجيع الصادرات، ومن ثم دعم المركز التنافسي للدولة في الخارج، على اعتبار أن الضريبة التي فرضت على المدخلات تسترجع إذا تم تصدير السلع، لكنها من ناحية أخرى لا تشجع الواردات فهي تفرض عليها، مما يحملها نفس عبء السلع المحلية المماثلة، ومن ثم فهي تعمل لصالح ميزان مدفوعات الدولة المصدرة.⁶⁷

هذه المزايا تجعل هذه الضريبة تؤثر بشكل إيجابي واضح على الاستثمار والتنمية الاقتصادية، إلى درجة اعتبارها من طرف البعض حافزا مهما من حوافز الاستثمار.⁶⁸

ثالثا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

يستحق الرسم على القيمة المضافة وجوبا على عمليات البيع والأشغال العقارية، وكذا تقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الحرفي التي تتم في الجزائر، بصفة اعتيادية أو عرضية، وعمليات الاستيراد .

يطبق هذا الرسم مهما كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة، ومهما كانت وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى؛ ومهما كان الشكل أو الطبيعة القانونية لتدخل هؤلاء الأشخاص. ويشمل مجال التطبيق العمليات والأشخاص.

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، والتي يقوم بها الأشخاص بصفة اعتيادية أو عرضية، وتنقسم إلى عمليات خاضعة وجوبا وعمليات خاضعة اختياريًا :

1. العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة.

تشمل العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة، العمليات التالية:⁶⁹

(أ). **العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة:** تضم العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة، العمليات التالية:

⁶⁷ عبد الستار عبد الحميد سلمي، الضريبة على القيمة المضافة و مدى تطبيقها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 15، 27، 53.

⁶⁸ محمد رضا سليمان، الضريبة على القيمة المضافة و امكانية تطبيقها في مصر، مجلة مصر المعاصرة، السنة السادسة و السبعون، العدد 399، جانفي 1985، ص 8.

⁶⁹ قانون الرسم على رقم الأعمال، 2022، المادة 2.

- التسليمات والمبيعات التي يقوم بها المنتجون؛
 - عمليات البيع بالجملة؛
 - العمليات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة المنجزة من قبل المستوردين بخصوص المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي للمنتجات والبضائع الخاضعة للضريبة؛
 - أنشطة تجارة التجزئة؛
 - المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات والمكونة كلياً أو جزئياً من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية، وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في التعريف الجمركية (71-01، 71-02، 71-06، 99-06، 99-07)؛
 - عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة، وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجرافية الوحيدة؛
 - عمليات البيع المتعلقة بالكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة.
- (ب). **نشاطات التجارة المتعددة:** يقصد بها عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط التجزئة، ولكن عندما تمارس في الظروف التالية :
- تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل؛
 - أن يكون المحل مهيناً لذلك.
- (ج). **العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة والمنجزة بين وحدات أو محلات تابعة لنفس المؤسسة .**
- (د). **العمليات المتعلقة بالأموال العقارية:**
- تتمثل هذه العمليات فيما يلي:
- الأشغال العقارية؛
 - عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها، والتي يقوم بها ملاك الأراضي؛
 - بيع العقارات والمحلات التجارية الممارسة من قبل الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها؛
 - العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك العقارية والمحلات التجارية؛

- عمليات بناء أو تهيئة العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة للأنشطة المهنية، إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، وكذا عمليات تهيئة وبناء السكنات الاجتماعية؛
- العمليات المتعلقة بالأموال العقارية المنجزة بين وحدات تابعة لنفس المؤسسة.

هـ). التسليمات للذات :

تشمل تسليمات المكلفين بالضريبة لأنفسهم العمليات التالية:

- عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم؛
- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة.

و). العمليات المتعلقة بتقديم الخدمات:

تضم العمليات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

- عمليات كراء الأموال المنقولة أو العقارات؛
- الدراسات والبحث؛
- عمليات نقل الأشخاص والبضائع؛
- الأشغال الشكلية؛
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الدراسات والبحث وجميع العمليات غير المبيعات والأشغال العقارية؛
- عمليات الاستهلاك في عين المكان للمواد الغذائية أو المشروبات (المطاعم ،محلات بيع الحلويات ، محلات بيع المشروبات)؛
- العمليات المتعلقة بالهاتف والتلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين(النظام المبسط)⁷⁰ أو الشركات؛

⁷⁰ قانون المالية التكميلي، 2022، المادة 17.

- الحفلات الفنية والألعاب والتسليمات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تحت إشراف الجمعيات الخاضعة للتشريع المعمول به؛
- العمليات المنجزة بين الوحدات والمحلات من نفس المؤسسة؛
- عمليات البيع المنجزة إلكترونياً؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين .

2. العمليات الخاضعة اختياريًا للرسم على القيمة المضافة.

يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون بعض الأنشطة، ومع أنها خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، طلب الخضوع إرادياً أو اختياريًا لهذا الرسم، ولكن إذا كانوا يزودوا بسلع أو خدمات موجهة:⁷¹

- للتصدير؛
 - للشركات البترولية؛
 - للمكلفين بالرسم الآخرين؛
 - لمؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.
- يمكن طلب الخضوع الاختياري للرسم في أي وقت من السنة، من خلال تصريح بسيط من الشخص المعني لدى المفتشية التابعة لمكان فرض الضريبة.

يصبح الاختيار نافذاً، اعتباراً من اليوم الأول الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه طلب الاختيار، ويمارس طيلة فترات السنة وينقضي بصفة إجبارية في 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار.

يجدد الاختيار ضمناً، ما لم يتم نقضه صراحة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تقدم في أجل ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة.

يخضع الشخص الذي أختار الخضوع للرسم على القيمة المضافة، بصفة إجبارية إلى النظام الحقيقي كما أنه ملزم بكل الالتزامات المفروضة على المدينين بالرسم (التصريح بالوجود، إيداع كشوفات رقم الأعمال، مسك محاسبة منتظمة....).

رابعاً: معدلات الرسم على القيمة المضافة.

⁷¹ قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سابق، المادة 3.

تتمثل معدلات الرسم على القيمة المضافة المطبقة في الجزائر في الوقت الحالي في المعدلات التالية:

- **المعدل المخفض 9%:** يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
- **المعدل العادي 19 % :** يطبق على المنتجات والخدمات غير الخاضعة للمعدل 9 %.

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تعتبر التحفيزات الجبائية آلية من آليات تشجيع المؤسسات على الاستثمار والتطور، ووسيلة لتحقيق الأهداف التي ترغب في بلوغها، فقد عملت الجزائر في دعم وتحفيز المؤسسات الناشئة بمجموعة من التحفيزات الجبائية .

المطلب الأول: التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الناشئة حصرا.

حظيت المؤسسات في الجزائر بعدة امتيازات مكنتها من الولوج الى الاسواق ومن اجل السعي لتحقيق تنمية اقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني .

الفرع الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية.

تختلف وتتعدد تعاريف التحفيزات الجبائية نذكر منها:

– **التعريف الأول:** هي استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الاشخاص على اتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيضات معينة في وعاء الضريبة أو في معدلاتها، فهي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية إلى بعض الأعوان الاقتصاديين .⁷²

– **التعريف الثاني :** مزايا ضريبية تمنح من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين او اجانب من أجل إغراء اصحاب رؤوس الاموال على استثمار اموالهم داخل الوطن وفي مناطق مختلفة، فهي عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب أو الالتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس .⁷³

الفرع الثاني: الحوافز الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في القانون الضريبي العام.

لقد نصت المادة 86 من قانون المالية 2021 والتي جاءت لتعدل المادة 33 من قانون المادة التكميلي 2020 على الإعفاءات التالية:⁷⁴

⁷² - يوسف حاج سعيد، بوعبد الله رابحي، التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، سنة 2021م، ص 1236.

⁷³ - اسماء زينات، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17، جامعة الجزائر 03، الجزائر، السداسي الثاني 2017، ص 112.

⁷⁴ - يوسف حاج سعيد، بوعبد الله رابحي، ص 1238.

1. الاعفاء من الرسم على النشاط المهني :

ويكون الاعفاء لمدة اربع سنوات مع سنة اضافية في حال التجديد .

2. الاعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي IRG:

وحددت مدة الاعفاء بأربع سنوات مع سنة اضافية في حال التجديد .

3. اعفاء من الضريبة على ارباح الشركات IBS :

هو اعفاء يخص المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخص معنوي ، وحددت مدة الاعفاء بأربع سنوات مع سنة اضافية في حال التجديد .

4. اعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتطبيق معدل 5% على الحقوق الجمركية :

تخضع التجهيزات التي تفتنيها المؤسسات الناشئة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع الاستثماري الى اعفاء تام من الرسم على القيمة المضافة ، كما يطبق في حال استيراد هذه التجهيزات معدل 5% على الحقوق الجمركية .

المطلب الثاني: التحفيزات المتاحة للمؤسسات الناشئة المحدثّة في اطار أجهزة

المساعدة على التشغيل ووكالة وتطوير الاستثمار

تستفيد الاستثمارات التي تتضمن إنشاء وتوسيع النشاط الذي يقوم به أصحاب المشاريع والمؤهلين للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من المزايا التالية:

الفرع الأول: التحفيزات المتاحة للمؤسسات الناشئة المحدثّة في اطار أجهزة

المساعدة على التشغيل.

أولاً.حوافز مرحلة انجاز المشاريع الاستثمارية

للاستفادة من المزايا الجبائية أثناء إنجاز الاستثمار، يتعين على أصحاب المشاريع المؤهلين للاستفادة من أجهزة الدعم احترام الإجراءات المذكورة أدناه :

- تقديم طلب للحصول على وضعية جبائية لدى مفتشية الضرائب التي يتبعون لها إقليميا ؛

- تقديم طلب إصدار شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء سلع التجهيزات الموجهة لإنجاز العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

مع الإشارة إلى أن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يُمنح للشركات التي تقوم بشراء سلع وخدمات تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار المتضمن إنشاء أو توسعة نشاط. وتشمل المزايا الضريبية ما يلي:

1. حقوق التسجيل: تشمل:

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية بعوض بمعدل 5 % لعمليات اقتناء العقارات التي يقوم بها المقاولون الشباب والمخصصة لإنشاء أنشطة صناعية.

- الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التي تتضمن تأسيس شركات.

2. الرسم على القيمة المضافة: يمنح إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لـ:

- عمليات اقتناء سلع التجهيزات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار المتضمن إنشاء أو توسعة نشاط ؛

- عمليات اقتناء المركبات السياحية التي تعد الوسيلة الرئيسية للنشاط.

- بعض الخدمات ذات الصلة بإنجاز الاستثمار، مثل القروض البنكية والتأمين والتهيئة.

3. الحقوق الجمركية: تطبيق معدل مخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 % على سلع التجهيزات المستوردة المخصصة لإنجاز الاستثمار. تستفيد أيضاً من هذه الميزة المركبات السياحية، عندما تكون الوسيلة الرئيسية للنشاط.

ثانياً. حوافز مرحلة استغلال المشاريع الاستثمارية

يشترط الاستفادة من المزايا الجبائية الممنوحة أثناء استغلال الاستثمارات الالتزام بالإجراءات التالية:

1. الإجراءات الواجب اتباعها لمنح المزايا الجبائية:

- اكتتاب التصريح بالوجود في غضون 30 يوماً من بدء النشاط(الاستغلال).

- تقديم طلب للحصول على مزايا جبائية إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو المركز الجوارى للضرائب لمكان التواجد، والذي ينبغي أن يرفق بنسخة من قرار الاعتماد الصادر عن الوكالة.

2. طبيعة المزايا الجبائية:

أ- النظام الحقيقي: تستفيد الأنشطة التي ينفذها أصحاب المشاريع المؤهلين لأجهزة المساعدة على التوظيف (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)، التي يتبعون النظام الحقيقي، من إعفاء كلي من:

- الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الاجمالي أو الرسم على النشاط المهني خلال فترة (03) سنوات من بداية النشاط. إذا تم تنفيذ هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات من تاريخ بدء الاستغلال (تحدد المناطق التي يجب ترقيتها بموجب مرسوم وزاري مشترك صادر في 9 أكتوبر 1991). يتم تمديد هذه الفترات لمدة سنتين (2) عندما يتعهد أصحاب المشاريع بتوظيف على الأقل ثلاثة (3) موظفين لمدة غير محددة. عندما تقع الأنشطة المنجزة في منطقة تستفيد من المساعدة من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات من بدء الاستغلال.⁷⁵

- الرسم العقاري لمدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ إتمام البناء المستخدم لممارسة النشاط. تكون مدة الإعفاء ست (6) سنوات عندما يتم تنصيب هذه البنايات وملحقات البنايات في مناطق يجب تطويرها. تمتد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وملحقات البنايات المستخدمة للأنشطة التي يقوم بها أصحاب المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، متواجدة في مناطق تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب". تمتد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وملحقات البنايات المستخدمة للأنشطة التي يقوم بها أصحاب المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية

⁷⁵ قانون المالية لسنة 2014، المادتان 2 و4.

لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، متواجدة في مناطق تستفيد من "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الهضاب العليا"⁷⁶

ب. **نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة:** تستفيد الأنشطة التي يمارسها أصحاب المشاريع المؤهلين للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) (نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة)، من إعفاء كلي من الضريبة الجزائرية الوحيدة لمدة ثلاثة (03) سنوات من تاريخ بدء استغلال المشروع. عندما تقع هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، والتي يتم تحديد قائمتها بموجب التنظيم، يتم تمديد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، من تاريخ دخولها حيز الاستغلال. يتم تمديد هذه الفترة لمدة سنتين (02) عندما يتعهد أصحاب المشاريع بتوظيف على الأقل ثلاثة (3) موظفين لمدة غير محددة.

نشير في هذا الإطار إلى الملاحظات التالية:

- يؤدي عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدد الوظائف المستحدثة إلى سحب الموافقة واسترجاع الحقوق والضرائب التي كان ينبغي سدادها.
- يظل أصحاب المشاريع المعفون خاضعين لدفع الحد الأدنى من فرض الضريبة المحدد بمبلغ 10.000 دينار جزائري منصوص عليه في المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة.
- عندما يتعلق الأمر بتوسيع الاستثمار، فإن المزايا الضريبية لا تُمنح إلا بمقدار التقديرات الجديدة. ويتم تحديد النسبة بشكل تناسبي مع إجمالي التقديرات.
- لا يمكن للتسويق الفعلي للمنتجات الجاهزة أو نصف المصنعة أو الخام (المواد الخام) الذي يقوم به أصحاب المشاريع في ظل ظروف البيع بالجملة أو التجزئة، الاستفادة من مختلف الإعفاءات الجبائية.
- تستثنى الاستثمارات الممولة ذاتيا بنسبة 100 % من قبل أصحاب المشاريع الشباب من المزايا الجبائية.
- يمكن لأصحاب المشاريع أن يكونوا مؤهلين للاستفادة فقط من جهاز واحد للمساعدة على التشغيل، إما الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. لا ينطبق هذا الشرط عندما ينص الجهاز على توسعة قدرات الانتاج⁷⁷

⁷⁶ قانون المالية لسنة 2014، المادة 10 .

⁷⁷ قانون المالية لسنة 2014، المادة 61 .

- لا يمكن للأشخاص الذين استفادوا من المزايا الجبائية في إطار مختلف أنظمة المساعدة على التشغيل (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة) أن يكونوا مؤهلين للاستفادة من جهاز الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد:

✓ انتهاء فترة الإعفاء لمرحلة الاستغلال الممنوحة بموجب أجهزة المساعدة على التشغيل ؛

✓ التنازل عن مزايا أجهزة المساعدة على التشغيل.

غير أنه، عندما يكون هؤلاء الأشخاص قد استفادوا سابقاً من المزايا المقدمة بموجب جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لا يمكنهم التقدم بطلب للحصول على الأجهزة الأخرى.⁷⁸

يطلب من المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاءات أو التخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار 30 % من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في غضون أربع (04) سنوات من تاريخ نهاية السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام الأفضلية. يجب إنجاز إعادة الاستثمار لكل سنة مالية أو لعدة سنوات متتالية. في حالة تراكم السنوات المالية، يتم احتساب الفترة المذكورة أعلاه من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى. يؤدي عدم الامتثال لهذه الأحكام إلى سداد الامتياز الجبائي وتطبيق الغرامة الجبائية المنصوص عليها في مثل هذه الحالة. يتم تحديد شروط تطبيق هذه الأحكام حسب الاقتضاء، بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.

الفرع الثاني: التحفيز المتاحة للمؤسسات الناشئة المحدثّة في إطار وكالة تطوير الاستثمار.

تستفيد الاستثمارات المحدثّة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) من إعفاءات من الضرائب والرسوم، بحسب أنظمة التحفيز التي أقرها قانون الاستثمار لسنة 2022، وعلى النحو التالي:

أولاً: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات):

⁷⁸ نفس المرجع، المادة 62 .

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من " نظام القطاعات " ، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية: ⁷⁹

1. مرحلة الإنجاز: تستفيد فيها المشاريع من الإعفاءات التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2. مرحلة الاستغلال : تستفيد فيها المشاريع في مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: ⁸⁰

⁷⁹ قانون الاستثمار لسنة 2022، المادة 27.

⁸⁰ قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، المادة 26.

- المناجم والمحاجر؛
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري؛
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية؛
- الخدمات والسياحة؛
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة؛
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق):

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:⁸¹

1. مرحلة الإنجاز : تستفيد فيها المشاريع من الإعفاءات التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

⁸¹ نفس المرجع، المادة 29.

• الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛

• الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛

• الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2. مرحلة الاستغلال : تستفيد فيها المشاريع في مدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، من:

• الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

• الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق"، عن طريق التنظيم.

للإشارة فإنها تعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق"، الاستثمارات المنجزة في:⁸²

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير،

- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،

- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.

وتحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.

ثالثا: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي (نظام الاستثمارات

المهيكل):

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة"، من المزايا الآتية:⁸³

⁸² قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، المادة 28.

1. مرحلة الإنجاز : تنفيذ فيها المشاريع من الإعفاءات التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
 - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
 - الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛
 - الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
 - الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

2. مرحلة الاستغلال : تنفيذ فيها المشاريع في مدة تتراوح من خمس (5) إلى خمس (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام"

⁸³ قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، المادة 31،

الاستثمارات المهيكلة". تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من " نظام الاستثمارات المهيكلة"، عن طريق التنظيم.⁸⁴

المطلب الثالث: التحفيز المتاحة للمؤسسات الناشئة المحدثّة في اطار الشركات و الهيئات المستفيدة من المزايا الجبائية .

تستفيد تجمعات الشركات وشركات القرض الايجاري التي تعمل على توسيع المشاريع وزيادة نشاطها، على مجموعة من المزايا الجبائية من طرف الدولة التي تمكنها من ذلك.

الفرع الأول: تجمعات الشركات

تستفيد تجمعات الشركات من المزايا الجبائية الآتية:

1. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة: تعفى العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع من الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة.
2. إعفاء فوائض قيم التنازل: لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائض القيم المحققة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع.
3. الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة:

○ للعقود التي تثبت نقل الأملاك بين الشركات الأعضاء ؛

○ للعقود التي تثبت تحويل الشركات قصد إدماجها في التجمعات.

4. مزايا أخرى: تشمل ما يلي:

– في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات، يخضع الربح المتأتي من هذا التجميع للضريبة لمعدل 19% في حالة ما إذا كان رقم الأعمال تابعا لهذا المعدل المتفوق. و في الحالة العكسية، يسمح بتوحيد الأرباح تبعا لصنف رقم الأعمال (19% و 25%).⁸⁵

⁸⁴ قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، المادة 30.

⁸⁵ قانون المالية التكميلي، 2009، المادة 3

- يمكن للمدينين بالرسم على القيمة المضافة الذين يجمعون حساباتهم على مستوى الشركة الأم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، أن يقوموا بخصم حسب نفس الشروط ، الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل السلع و الخدمات المكتتاة بنفس الشروط من طرف أو لفائدة مختلف شركات أعضاء التجمع⁸⁶ .

الفرع الثاني: شركات القرض الايجاري.

تستفيد شركات القرض الايجاري من المزايا الجبائية الآتية:

1. في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات :

• لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الايجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة؛⁸⁷

• لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر للمقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة؛⁸⁸

يتم تطبيق تخفيض يقدر ب 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الايجارات بموجب عقد الاعتماد الايجاري الدولي ، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر؛

يتم حساب الاهتلاك في إطار عقد القرض الايجاري على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الايجاري.

2. في مجال الرسم على القيمة المضافة :

• الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الاقتناء التي قامت بها البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات قرض الإيجار (قانون المالية 2008)،

⁸⁶ نفس المرجع، المادة 18.

⁸⁷ قانون المالية 2008.

⁸⁸ نفس المرجع.

• لا تجرى أية تسوية فيما يخص عمليات التنازل على الأملاك من طرف شركات القرض الايجاري في حالة رفع حق الاختيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن⁸⁹

• الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للإيجار المدفوع كقرض إيجار على التجهيزات الفلاحية و المتعلقة بالقطاع الفلاحي، المصنّعة في الجزائر،⁹⁰ تحدد قائمة المعدات والتجهيزات بموجب القرار المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2012 (ج.ر.62/ 2012)

3. في مجال الرسم على النشاط المهني : لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم على النشاط المهني الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقود القرض الايجاري المالي.

4. في مجال حقوق التسجيل :

• تعفى من حقوق التسجيل عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المقرض المستأجر عند استعمال هذا الأخير حق الخيار بعنوان إعادة التنازل عن طريق قرض الإيجار لفائدة المستفيد منها عند رفع خيار الشراء من طرف هذا الأخير بموجب عملية إعادة التنازل.

5. تستفيد الاقتناءات العقارية المحققة في إطار الاستثمار المعني التي ينجزها المقرضون الايجاريون في إطار عقد البيع الايجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار من الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل.⁹¹ في مجال رسم الإشهار العقاري : تعفى من رسم الإشهار العقاري العقود المتعلقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلقة بالنقد والقرض، في إطار الايجاري العقاري، أو أي قرض عقاري مشابه له وموجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة.

⁸⁹ قانون المالية، 2006.

⁹⁰ نفس المرجع.

⁹¹ قانون المالية، 2012.

المطلب الرابع: التحفيزات المتاحة للمؤسسات الناشئة حسب النشاطات والأقاليم المستفيدة من المزايا الجبائية.

تستفيد أنشطة المؤسسات الناشئة المتمركزة في ولايات الهضاب والجنوب من جملة من الاعفاءات والتخفيضات التي تحفزها على زيادة نشاطها .

الفرع الأول: التحفيزات المتاحة للمؤسسات الناشئة حسب النشاطات الممارسة في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو الشركات المقيمة والتي تمارس نشاطا في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست، تيميمون، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام، وجانت من تخفيض بمعدل 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفترة إنتقالية محددة بخمس سنوات (05) إبتداء من تاريخ الفاتح من جانفي 2020 شريطة أن تكون :

- مقيمة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست ؛
 - تملك دخل مصدره النشاط الممارس في ولايات الجنوب المذكورة.
- عندما يكون لشخص مقيم دخل أو فوائد يعود مصدرها في آن واحد، النشاطات الممارسة في ولايات الجنوب وخارج الولايات المذكورة، يمنح التخفيض حسب نسبة الفوائد أو المداخل المحققة في الولايات المعنية مقارنة مع مجمل المداخل.

كما يطبق أيضا التخفيض المذكور على الفوائد التي يعود مصدرها نشاطات توزيع وتسويق المنتجات البترولية والغازية وتخص هذه النشاطات ما يلي :

- المؤسسة الوطنية نפטال ؛
- المؤسسة الوطنية سونلغاز ؛
- المستغلين الأحرار لمحطات الخدمات ؛
- التجار معيدو البيع للمنتجات البترولية (كالبترول، الكيروسين، غاز البوتان والبروبان، وقود التدفئة).

يجدر بالذكر أن العمال الأجراء في هذه المؤسسات والمقيمين بشكل دائم في الولايات المذكورة أعلاه يستفيدون من تخفيض بمعدل 50 % بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التخفيض لا يطبق على مداخيل الأشخاص والشركات التي تنشط في قطاع المحروقات، لاسيما :

- المؤسسة الوطنية سوناطراك ؛
- المؤسسات الشريكة مع سوناطراك في إطار البحث والتنقيب واستغلال المحروقات السائلة أو الغازية ؛
- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بسبب أشغال الخدمات والتموينات التي ينجزونها لفائدة المؤسسة الوطنية سوناطراك والمؤسسات الشريكة معها.

تجدر الإشارة إلى أن العمال الأجراء في هذه المؤسسات مستثنون أيضا من تخفيض بمعدل 50 % بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الشريط الأول للصحراء، فتستفيد من نظام أكثر تشجيع، دون تراكم تخفيض 20 % مع التخفيض بمعدل 50 % الممنوح مسبقا بموجب قانون المالية لسنة 2005.

- إعفاء بعنوان الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لفائدة الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من مساعدة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا"، والمنشأة في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" و"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" و "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" ⁹².

- تستفيد من الإعفاء بعنوان الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، لمدة عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم

⁹² من قانون المالية لسنة 2014 ، المواد 2، 4 و10

تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" المتواجدة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".⁹³

- تستفيد من الإعفاء لمدة ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ انجازها بعنوان الرسم العقاري، البنائيات وإضافات البنائيات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، المقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".

الفرع الثاني: التحفيزات المتاحة للمؤسسات الناشئة بالنسبة لمداخل رؤوس الاموال المنقولة

تمثل هذه الحوافز فيما يلي:

- إعفاء مداخل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات.
- إعفاء مداخل السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات.
- مزايا جبائية ممنوحة لهيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة ، حيث نص قانون المالية لسنة 1996 على إعفاء تطبيق الضريبة على أرباح الشركات على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بما أنها تتكفل فقط بتسيير السند المالي لأسهم المكتتبين.
- مزايا جبائية ممنوحة لصندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل، يتلاءم النظام الجبائي لصندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل مع النظام الجبائي الخاص بهيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة. يستفيد الصندوق من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات، في حين تستفيد مداخل أسهم الصندوق من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات.

⁹³ نفس المرجع، المواد 2، 4 و10.

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات (05) ، بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بتاريخ استحقاق أدنى بخمس (05) سنوات، بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات والأوراق المماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم. يمتد هذا الإعفاء لكامل مدة سريان السند الصادر خلال هذه الفترة.
- الإعفاء من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات، جميع العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.
- الإعفاء من من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات (05)، ابتداء من الفاتح جانفي 2009، فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المحققة في إطار عملية الدخول في البورصة.
- الإعفاء من حقوق التسجيل، العمليات المتعلقة بالدخول في البورصة.

الفرع الثالث: التحفيزات المتاحة للمؤسسات الناشئة بخصوص البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

1. المزايا الجبائية الممنوحة في مجال البحث العلمي :

- تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 30% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار (200.000.000 دج)، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا

البحث.⁹⁴ ومنح نفس الامتياز الجبائي على النفقات المصروفة في اطار برامج الابتكار المفتوح الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال. عندما تنفق الشركة هذه المصاريف في وقت واحد، ف ان المبلغ القابلة للخصم جبائيا مسقف ب200.000.000 دينار جزائري. ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي. تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المختص بالقطاع⁹⁵.

- خصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف.⁹⁶

- إعفاء دائم من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي⁹⁷.

- إعفاء من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي. ينبغي التصريح بهذه الهبات للإدارة الجبائية وللهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي⁹⁸ (المادة 304 مكرر من قانون التسجيل).

- إعفاء من الحقوق والرسوم، التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة.

تحدد القائمة وكيفية التنفيذ عن طريق التنظيم. المرسوم التنفيذي رقم 11-36 المؤرخ في 2011/01/29.⁹⁹

⁹⁴ قانون المالية 2023، المادة 11.

⁹⁵ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 171.

⁹⁶ نفس المرجع، المادة 170.

⁹⁷ نفس المرجع، المادة 250.

⁹⁸ قانون التسجيل، المادة 304 من

⁹⁹ قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 72.

2. المزايا الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، في مجال البحث والتطوير: عند إنشاء قسم للبحث والتطوير، تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير فيما يخص التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من جميع الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات أثر مماثل أو أي ضريبة أخرى وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

3. المزايا الجبائية الممنوحة لفائدة تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- تستفيد من تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 % ، عمليات استيراد المجمعات والوحدات و الأجزاء الموجهة لتجميع أجهزة الحواسيب، ذات الوضعية التعريفية رقم 84.14.51.90 و 84.71.60.00 و 84.71.70.00 و 84.71.90.00 و 84.73.30.00 و 85.18.21.00 و 85.28.41.00 و 85.28.51.00 و 85.42.31.00 من التعريف الجمركية الجزائرية.¹⁰⁰
- تعفى من الحقوق والرسوم، التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمخصصة للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة. تحدد القائمة وكيفية التنفيذ عن طريق عن طريق التنظيم.¹⁰¹
- إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، عملية الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال على الحامل الرقمي.¹⁰²
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر 2010، ما يأتي :

- المصاريف والأتاوى المتصلة بخدمات الإقبال الثابت على الانترنت ؛
- المصاريف المتصلة بالإيواء في أجهزة الواب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة (dz) (DZ) ؛

¹⁰⁰ نفس المرجع، المادة 44.

¹⁰¹ نفس المرجع، المادة 72.

¹⁰² قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سابق، المادة 9.

- المصاريف المتصلة بتصميم مواقع الواب وتطويرها ؛
- المصاريف المتصلة بالصيانة والمساعدة التي تخص أنشطة إستعمال وإيواء مواقع الواب في الجزائر.¹⁰³

4. المزايا المالية الممنوحة في مجال البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال : تمثلت في

- إنشاء "صندوق وطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي". يتم تمويل هذا الصندوق بالمدخيل من الموارد المتعلقة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإشتركات المؤسسات العمومية والخاصة والهيئات والتبرعات.
- إنشاء صندوق تملك إستعمال و تطوير تكنولوجيات الإعلام والإتصال. يتم تمويل هذا الصندوق بالمدخيل من إعانات الدولة ونقل الأموال من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من المساهمة في البحث والتكوين والضبط في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية والهيئات والتبرعات وكذا التمويلات الأخرى ذات الصلة بنشاط الصندوق. (المادة 58 من قانون المالية لسنة 2009).¹⁰⁴
- تخصيص 15 % من ناتج الرسم الخاص الإضافي المطبق على المواد المحلية الصنع أو المستوردة لفائدة الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.¹⁰⁵
- تخفيض معدل فوائد القروض الممنوحة من طرف البنوك لفائدة الخواص من أجل إقتناء الحواسيب في إطار عملية "أسرتك" (حاسوب لكل أسرة).
- يخصم دفع نسبة الفوائد من حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 بعنوان "تخفيض نسبة الفوائد". يحدد مستوى وكيفيات منح هذا التخفيض بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية¹⁰⁶.

5. المزايا الجبائية الممنوحة لعمليات التصدير:

تستفيد المؤسسات التي توجه منتوجاتها إلى التصدير من المزايا الآتية:

¹⁰³ قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المادة 32.

¹⁰⁴ قانون المالية لسنة 2009، المادة 58 .

¹⁰⁵ قانون المالية لسنة 1996 المعدلة للمادة 99 من قانون المالية لسنة 1994، المادة 111.

¹⁰⁶ قانون المالية التكميلي لسنة 2007، المادة 13.

1.5 في مجال الرسم على القيمة المضافة :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛¹⁰⁷
- استفادة المشتريات أو البضائع المستوردة و المحققة من قبل مصدر و المخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير و تكوينها و توضيها و تغليقها و كذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.¹⁰⁸

2.5 في مجال الضرائب المباشرة :

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني
- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات للعمليات المدرة للعملة الصعبة و لاسيما :

✓ عمليات البيع الموجهة للتصدير ؛

✓ تأدية الخدمات الموجهة للتصدير .

يمنح هذا الإعفاء على حصة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة و يشترط تقديم وثيقة تثبت دفع الإيرادات على مستوى بنك مقيم في الجزائر . لا يمكن أن يستفيد من هذا الإعفاء، قطاعات النقل البري و البحري و الجوي و عمليات إعادة التأمين و البنوك .

6. المزايا الجبائية الممنوحة للحرفيين التقليديين

1.6 في مجال الرسم على القيمة المضافة: تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة (9) % .

2.6 في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني: يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و من الرسم على النشاط المهني لمدة عشر سنوات (10) الحرفيون التقليديون و كذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني .

¹⁰⁷ قانون الرسم على رقم الأعمال، 2023، المادة 13.

¹⁰⁸ نفس المرجع، المادة 2-42.

3.6 في مجال الضريبة الجزائرية الوحيدة: يستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة الجزائرية الوحيدة، الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

إضافة إلى المزايا الجبائية التي تستفيد منها هذه الفئة من المكلفين بالضريبة ، منحت أحكام المادة 77 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إعفاء من كفالة حسن التنفيذ بالنسبة للحرفيين و المؤسسات الصغيرة الخاضعة للقانون الجزائري عندما ينشطون في العمليات العمومية لترميم الممتلكات الثقافية.¹⁰⁹

7. المزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية:

يستفيد النشاط الفلاحي من المزايا الجبائية التالية:

1.7 في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي: تتمثل الإعفاءات في:

أ. الإعفاءات الدائمة: يستفيد من إعفاء دائم ما يلي:¹¹⁰

- المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- مداخيل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:

- ستة (06) هكتارات، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب؛

- ستة (06) هكتارات ، بالنسبة للمستثمرات الواقعة ف الهضاب العليا؛

- هكتاران (02) ، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

ب. الإعفاءات المؤقتة: يستفيد من إعفاء لمدة (10) سنوات المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في:

- الأراضي المستصلحة حديثا بداية من تاريخ بداية الاستغلال أو النشاط؛
- المناطق الجبلية بداية من تاريخ انطلاق النشاط .

¹⁰⁹ قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق، المادة 77.
¹¹⁰ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 36.

2.7 في مجال الضريبة على أرباح الشركات : تشمل الاعفاءات الدائمة من الضريبة على أرباح الشركات، مايلي :¹¹¹

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية ؛
 - المدخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
 - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة والهيكل التابعة لها؛
 - الإيرادات المحققة من طرف الفرق والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا؛
 - صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة خصيصا مع شركائها؛
 - التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، والاتحادات المستفيدة من الاعتماد الذي تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة، والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
 - الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية، وكذا إتحاداتها المعتمدة، باستثناء العمليات التالية:
- مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛
- عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة و الصناعة ؛
- عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها؛
- العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب (د.ج.م.ح) بالنسبة لشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب؛ كما يطبق هذا الإعفاء بنفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو يرخص بإعدادها ؛

¹¹¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 138 مكرر.

3.7 في مجال الرسم على القيمة المضافة :

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة ، الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر .
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة ، ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 ، مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري و المتعلقة بما يأتي :

- المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر؛

- المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر و الضرورية لإنجاز غرف التبريد و صوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية؛

- المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر ، والضرورية للسقي توفيراً للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي؛

- التجهيزات المنتجة في الجزائر ، والمستعملة في إنجاز الملبات الصغيرة والموجهة إلى تحويل الحليب الطازج؛

- المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لزراعة الزيتون وإنتاج وتخزين زيت الزيتون .

- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لتجديد أدوات الإنتاج و الاستثمار في الصناعة التحويلية . تحدد قائمة المعدات والتجهيزات بموجب قرار وزاري مشترك.

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الآزوتية و الفوسفاتية ، الفوسفو بوتاسية و الأسمدة المركبة (NPK سولفات و NPL كلور) الواردة في التعريفات الجمركية رقم 31-02 و 31-03 و 31-04 و 31-05 وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات الواردة في التعريفات الجمركية الفرعية رقم 38- 08 - 10-10 إلى 38- 08 - 90-00 (مبيدات الحشرات ، مضاد القواضم ، مبيد الفطر ، مبيد الأعشاب ، موانع إنبات و ضبط نمو النباتات، تطهير و كل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبئة بغرض البيع

بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كثرائط فتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب).

4.7_ في مجال الرسم على السيارات و الآليات المتحركة الجديدة : لا يطبق الرسم على السيارات و الآليات المتحركة الجديدة على الجرارات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي .

8.المزايا الجبائية الممنوحة للقطاع السياحي:

يستفيد النشاط السياحي من المزايا الجبائية التالية :

1.8 في مجال الضرائب المباشرة:

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية و الأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛
- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط ، وكالات السياحة و الأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني للمبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف و الأسفار.

2.8 في مجال الرسم على القيمة المضافة: تخضع بصفة انتقالية و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 للمعدل المخفض الرسم على القيمة المضافة (9%) الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار و تأجير السيارات للنقل السياحي.

3.8 في مجال حقوق التسجيل : إعفاء العقود التي تتضمن تكوين و زيادة رأسمال الشركات التي تنشط في القطاع السياحي.

كما منح قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إمكانية للشركات التي تتجز استثمارات متعلقة بالنشاطات السياحية و الفندقية المصنفة ، من الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام الأمر 01-03

المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

4.8 مزايا أخرى: تستفيد بصفة انتقالية و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014 عمليات اقتناء التجهيزات و الأثاث غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرية و التأهيل تطبيقا لمخطط « جودة السياحة الجزائرية» من المعدل المخفض للحقوق الجمركية¹¹² (المادة 81 من ق.م. ت لسنة 2009).

8. المزايا الجبائية الممنوحة للسفن و الطائرات و كذا العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة البحرية و الجوية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات استيراد الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية و كذا المواد و المنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة و إعداد و تجهيز و إصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن و مدارس الطيران و مراكز التدريب المعتمدة .

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات استيراد السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية ذات الوضعيات التعريفية رقم 89-01 و 89-02 و 89-04 و 89-05 و 89-06 و 89-08 من التعريفات الجمركية (المادة 28 من ق.م. ت 2011).

- خضوع العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة البحرية و الجوية للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة (9 %).

يتضح من خلال عرض منظومة التحفيز الضريبي متاحة لأية مؤسسة ناشئة تنشط في أي قطاع من القطاعات وفي أي منطقة جغرافية، وفي أي هيئة من هيئات تشجيع الشغل أو الاستثمار.

¹¹² قانون المالية التكميلي، 2009، مرجع سابق، المادة 81.

المبحث الثالث: واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى واقع بيئة الأعمال الذي تطبق فيه السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر لتنمية المؤسسة الناشئة، وآفاق تطور هذا القطاع.

المطلب الأول: واقع بيئة نشاط المؤسسات الناشئة في الجزائر

يتضح هذا الواقع من خلال العناصر التالية :

الفرع الأول: مناخ الأعمال للمؤسسات الناشئة في الجزائر :

ان اهتمام الجزائر بالمؤسسات الناشئة حديث خاصة بعد تراجع اسعار البترول ومحاولة الاتجاه نحو سياسة التنويع الاقتصادي اساسا على المؤسسة وكيفية خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل، وتشجيع خلق المؤسسات يعتمد بشكل عام على عوامل مرتبطة بجوانب الاقتصاد الكلي(نظام الحوكمة، بيئة الاعمال المواتية، التمويل الكافي)، وجزئية كافية (المهارات الادارية وتكنولوجية المؤهلة).

يعتمد نجاح وتطور الشركات الناشئة على بيئة اعمال مواتية وان ضعف نشاطها في الجزائر عائد لعدة اسباب يمكن تلخيصها في النقاط التالية :¹¹³

- الميزانية الموجهة للبحث العلمي لا تتعدى 1% من PIB ؛
- غياب سياسة واضحة تعنى بالابتكار بالاشتراك مع جميع الفاعلين سواء الدولة ، المؤسسات العمومية او الخاصة ، الجامعة؛
- ضعف العلاقة بين الجامعة مراكز البحوث والنسيج الاقتصادي؛
- غياب احصائيات حول عدد المؤسسات الناشئة النشطة في الجزائر؛
- صعوبة ايجاد التمويل الكافي من المشاريع الابتكارية للمؤسسات الناشئة في الجزائر؛
- غياب الاطار القانوني المنظم لعمل الشركات الناشئة في الجزائر؛
- غياب النظام البيئي الخاص بالشركات الناشئة.

الفرع الثاني : النظام التعليمي والكفاءات في الجزائر :

ان تحويل الافكار الى مشاريع ابداعية ومؤسسات ناشئة يعتمد على كفاءات سواء تكنولوجية او ادارية وهذا مرتبط اساسا بوجود نظام تعليمي منفتح على متطلبات سوق العمل .الابتكار مرتبط اساسا

¹¹³ -منى بسويح وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص409،410.

بتتمين الكفاءات الموجودة وتوفر كفاءات يحتاجها السوق، وتعتبر الجامعة المصدر الاساسي لنشر المعارف التكنولوجية والعلمية ونتاج الكفاءات العلمية والادارية . والجامعة الجزائرية منذ مدة طويلة انتهجت توجه اجتماعي بعيدا عن دورها المحوري المرتبط بحاجات السوق والاندماج الاقتصادي كما ان الابحاث التي تقام في الجامعة غير مرتبطة بالواقع الاقتصادي الجزائري. كما تعاني الجزائر من ضعف هياكل البحث، الانتاجات العلمية، عدد الباحثين، بالإضافة الى ان التكوينات التي تتوفر عليها الجامعة الجزائرية غير متلائمة مع حاجيات ومتطلبات سوق العمل اما من ناحية التكوين فان الجامعة الجزائرية تأخرت في ادماج المقاولاتية كعنصر اساسي ومهم في عملية التكوين.

المطلب الثاني: آفاق المؤسسات الناشئة

مع سعي الجزائر في الآونة الاخيرة الى زيادة الاهتمام ودعم المؤسسات الناشئة خاصة مع وجود ارادة للتوجه نحو تنويع الاقتصاد والبحث عن بديل البترول، وقد تجسدت بوادر هذا الاهتمام بإنشاء وزارة خاصة مكلفة بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وأوكلت لها مهام وضع خارطة طريق تصب في تشجيع حاملي الافكار على خلق مؤسساتهم وتقديم كل الدعم سواء من ناحية التمويل وتوفير البيئة القانونية لمثل هذا النوع من المؤسسات .

ومن اهم الاجراءات المتخذة في سبيل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر نذكر ما يلي:¹¹⁴

- ❖ وضع اطار قانوني وتنظيمي ووظيفي لبدا العمل وكذلك لتحديد الطرق والوسائل لتقييم أداءها ووضع خارطة تمويل، سيشمل هذا التمويل سوق الاسهم ورأس مال المخاطر؛
- ❖ إنشاء صندوق خاص بتمويل المؤسسات الناشئة بالتعاون مع البنوك العمومية؛
- ❖ مشروع انشاء مجلس وطني للابتكار؛
- ❖ وضع خارطة طريق لتمويل هذا النوع من المؤسسات، بإشراك البورصة ورأس المال الاستثماري، وتحديد كيفية مساهمة المغتربين، وتطبيق الاليات اعفاء ضريبي شبه كلي، لتمكين الشباب من الاسهام بفعالية في فك ارتباط الاقتصاد الوطني بالمحروقات؛
- ❖ انشاء مدينة المؤسسات الناشئة، التي ستكون بمثابة مركز تكنولوجي متعدد الخدمات، بجاذبية عالية ما يسمح بتعزيز مكانة الجزائر كقطب افريقي للإبداع والابتكار؛
- ❖ ومن جهة اخرى تعمل الوزارة على وضع اسس قانونية لمعاهد نقل التكنولوجيا، خلال الربع الأول من عام 2020م، على ان تنطلق المرحلة التجريبية عبر جامعتين بإنشاء مركزين مختصين بالذكاء الصناعي وانترنت الاشياء التي تعمل بالتعاون مع الكفاءات الجزائرية بالخارج.

¹¹⁴ -منى بسويح وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص412، 413.

❖ اصلاح معمق لنظام الجبائي وكل ما يتبعه من تنظيمات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات خاصة الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

❖ كما جاء قانون المالية عام 2020م بتدابير وتحفيزات جبائية جديدة لفائدة اصحاب المؤسسات الناشئة لاسيما تنشيط في مجالات الابتكار والتكنولوجية الجديدة وذلك من خلال اعفائها من الضريبة على الارباح والرسم على قيمة المضافة بهدف ضمان تطوير أداءها مما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة لبلادنا على المدى المتوسط.

المطلب الثالث: تعداد منظومة المؤسسات الناشئة في الجزائر.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى موقع التجربة الجزائرية افريقيا من حيث عدد المؤسسات الناشئة وتقديم لمحة عن بعض المؤسسات في الجزائر.

الفرع الأول: ترتيب الجزائر افريقيا من حيث عدد المؤسسات الناشئة.

احتلت الجزائر حسب موقع startupranking.com المرتبة 11 افريقيا ب41 مؤسسة ناشئة لسنة 2020م.

الجدول رقم (02): ترتيب الدول الافريقية من حيث عدد المؤسسات الناشئة

الترتيب	الدولة	عدد المؤسسات الناشئة
01	نيجيريا	694
02	مصر	560
03	جنوب افريقيا	431
04	كينيا	304
05	غانا	108
06	الكاميرون	92
07	اوغندا	86
08	المغرب	73
09	أنغولا	45
10	تونس	44
11	الجزائر	41

المصدر: مفروم برودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر -الواقع والمأمول - ،المجلد07، العدد03، جامعة غرداية،الجزائر ، 2021،ص64،63.

الفرع الثاني : تعداد المؤسسات الناشئة في الجزائر

حسب ما كشف عنه وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة . في لقاء الحكومة مع الولاية يوم الخميس 19 جانفي 2023م ، أن مصالحه تسجل أكثر من خمسة آلاف مؤسسة ناشئة وقد حازت أكثر من 1100 شركة منها على علامة شركة ناشئة او مشروع مبتكر .

كما ارتفع عدد حاضنات الاعمال الناشطة في الجزائر ، من 14 الى 60 حاضنة بين سنتي 2020 و 2023 واعتبر الوزير وليد هذه الارقام استثنائية وتبعث على الفخر

وحول تمويل المشاريع الناشئة ، اوضح الوزير ان الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة ، تمكن من جمع 58 مليار دينار من الصناديق الاستثمارية على مستوى الولايات في البلاد ، علما أن المشروع الناشئ الواحد يحصل على استثمار يتراوح بين 5 ملايين و 150 مليون دينار. وفيما يلي عينة من المؤسسات الناشئة في الجزائر .

الجدول رقم (3) : عينة من المؤسسات الناشئة في الجزائر

اسم المؤسسة	مجال النشاط	عمر المؤسسة	طبيعة النشاط	حجم المؤسسة	الشكل القانوني	الموقع
MNCFBZD SOFTWER	إعلام آلي وبرمجيات	من الجزائر يقال	البحث والتطوير	صغيرة	EURL	عنابة
MISM	صيانة وعزل حراري		خدمات	صغيرة	EURL	عنابة
رونين	هندسة صناعية		صناعية	متوسطة	EURL	عنابة
MTG	-		خدمات	صغيرة	EURL	عنابة
أمين للمواد الشبه صيدلانية	اتصالات		خدمات	متوسطة	EURL	عنابة
مؤسسة بدر	النقل		خدمات	صغيرة	EURL	سوق أهراس
مؤسسة غربي	مجمع حليب		تجارية	صغيرة	EURL	سوق أهراس
مؤسسة رضا	تربية النحل		تجارية	صغيرة	EURL	سوق أهراس
RCL	اتصالات		خدمات	صغيرة	EURL	عنابة
GSB	مؤسسة صناعية		صناعية	صغيرة	EURL	عنابة

المصدر: محمد السعيد عابدي، زينة زنادي، ترقية أنشطة الابتكار في عينة من المؤسسات الناشئة في الشرق الأوسط، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد الشريف مساعدي_ سوق أهراس، الجزائر، 2021، ص 317.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل اعطاء نظرة على منظومة الضرائب وجملة التحفيزات المتاحة في النظام الضريبي الجزائري، باعتبارها أهم أداة للتأثير على نشاط المؤسسات الناشئة ، واتضح من خلال عرض منظومة التحفيز الضريبي أنها متاحة لأية مؤسسة ناشئة تنشط في أي قطاع من القطاعات وفي أي منطقة جغرافية، وفي أي هيئة من هيئات تشجيع الشغل أو الاستثمار.

الخاتمة



الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع أهمية السياسة الضريبية في تنمية المؤسسات الناشئة، لمعالجة الاشكالية المطروحة، تبين أن المؤسسات الناشئة أصبحت محل اهتمام جميع دول العالم في سعيها، للنهوض باقتصادياتها، باعتبارها مؤسسات مبدعة مبتكرة تساهم في تحقيق التنمية من الناحية الاقتصادية والتقليص والحد من البطالة من الناحية الاجتماعية. وقد عملت دول العالم على توفير الآليات التي من شأنها تطوير هذه المؤسسات.

وقد أظهرت الجزائر اهتماما متزايدا بهذه المؤسسات من خلال وضع هيئات دعم ومرافقة لمساندتها في مختلف مراحل انشائها، وكذا عملت على إصلاح المنظومة الجبائية التي كرسّت جملة من التحفيزات والاعفاءات لمساعدة هذه المؤسسات وتخفيف الاعباء الضريبية عليها وزيادة نشاطها. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وقدمت مجموعة من المقترحات نلخصها فيما يلي:

1. نتائج اختبار الفرضيات:

- بخصوص الفرضية الأولى التي ترى أن السياسة الضريبية تتوفر على العديد من الأدوات التي تؤهلها للقيام بدور الداعم والمشجع لتنمية المؤسسات الناشئة، فقد أكدت الدراسة من خلال التنوع الذي أبرزته في أدوات هذه السياسة على غرار الإعفاءات، التخفيضات، الاهتلاك، ترحيل الخسائر، وغيرها من الأدوات؛
- بخصوص الفرضية الثانية التي ترى أن السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر تعرف تنوعا كبيرا في أدوات تحفيز إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، فقد أكدت الدراسة هي الأخرى من خلال استعراض منظومة الضرائب ومنظومة التحفيزات الضريبية المتاحة لهذه المؤسسات سواء من حيث قطاعات نشاطها أو مناطق تواجدها أو طبيعتها القانونية.

2. نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نلخصها في النقاط التالية:

- تعتبر المؤسسات الناشئة كيان يعتمد في الغالب على التكنولوجيا، ويهدف لطرح فكرة ابداعية وفتح سوق جديدة في ظل احتياجات مالية كبيرة؛

- تعد المؤسسات الناشئة أحد المكونات الرئيسية في البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لقيامها على الابداع والابتكار في إنشاء مثل هذه المؤسسات؛
- تتوفر السياسة الضريبية على العديد من الأدوات التي تجعلها ذات تأثير مهم في تشجيع وتطوير المؤسسات الناشئة؛
- تعد التحفيزات الضريبية من أبرز آليات دعم وتطوير المؤسسات الناشئة؛
- أقرت السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر مجموعة من الحوافز الضريبية التي يمكنها المساهمة في تطوير قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر؛

3. المقترحات: يمكن تلخيص مقترحات هذه الدراسة في النقاط التالية:

- من الضروري توظيف السياسة الضريبية لتنمين البحوث العلمية باعتبارها مصدر الأفكار التي تقوم عليها المؤسسات الناشئة؛
- ضرورة العمل على توفير مناخ مناسب للابتكار والإبداع وعدم الاكتفاء بمنح التحفيز الضريبية؛
- من الضروري سن منظومة ضريبية خاصة فقط بالمؤسسات الناشئة وعدم اخضاعها للمنظومة الضريبية التي تطبق على باقي الشركات.
- منح التحفيزات الضريبية لكل المؤسسات والهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة بأي شكل من أشكال الدعم.

4. آفاق الدراسة: من المواضيع التي تقترحها الدراسة كمشاريع بحوث مستقبلية، نذكر:

- دور السياسة الضريبية في تشجيع الابداع والابتكار لترقية المؤسسات الناشئة؛
- نحو منظومة ضريبية خاصة بالمؤسسات الناشئة في الجزائر؛
- دور المؤسسات الناشئة في تعزيز إيرادات الموازنة العامة.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المراجع :**أولاً: الكتب**

- 1- سعيد رجب عثمان ،شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الاسكندرية ، مصر، 2007.
- 2- عبد الستار عبد الحميد سلمي، الضريبة على القيمة المضافة ومدى تطبيقها في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
- 3- عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية :دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2006.

ثانياً : المذكرات

- 1- حم الحبيب مشري ، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012.
- 2- عبد المجيد رجاشته، تقييم الإصلاح الجبائي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية ،تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف 1، سنة 2019، ص 58،59.
- 3- عليوات حسبية ، السياسة الضريبية الجزائرية في اطار الاصلاح وأثرها على ترقية الاستثمار- دراسة تحليلية تقييمية للفترة 2001-2016 ، أطروحة دكتوراه ،قسم المالية والمحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2020.
- 4- أسماء بلعما ، دور السياسة الضريبية في تحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر ،مذكرة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة احمد دراية ، ادرار، 2018.
- 5- سارة تبيقي، نسرين بن شعبان ، دور حاضنات الاعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر -دراسة حالة الحاضنات الجامعية-، مذكرة ماستر ،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل، 2021.
- 6- خولة زهير ،دور حاضنات الاعمال الجامعية في خلق المؤسسات الناشئة للطلبة الجامعيين – دراسة حالة حاضنة الاعمال الجامعية ولاية المسيلة -،مذكرة ماستر ،قسم علوم التسيير ،جامعة المسيلة، 2021.
- 7- أحمد بن قطاف ،أهمية حاضنات الاعمال التقنية في دعم وترقية المؤسسات المبدعة في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2007.

ثالثاً: المجالات

- 1- بن جيمة مريم وآخرون ،آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،2021.
- 2- الحواس زواق ،منظومة التحفيز الجبائي واشكالية تنمية الاستثمار في الجزائر – ضرورة الاصلاح - ،مجلة الاستراتيجية والتنمية ، 2021.
- 3- الحواس زواق ،نحو سياسة ضريبية داعمة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،2022.

- 4- زينات اسماء ، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،السداسي الثاني 2017.
- 5- شريفة بوالشعور ، دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة :دراسة حالة الجزائر ،مجلة البشائر الاقتصادية ، 2018.
- 6- شهلة قدري ، مليكة مدفوني ،نحو استراتيجية جديدة لتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، 2021.
- 7- صارة لعامرة ، وفاء تيبينات ، المؤسسات الناشئة : نماذج عالمية ناجحة ، وواقع المؤسسات الناشئة في الجزائر -تحديات وعراقيل-، 2021.
- 8- صفاء زايددي ، سعاد قوفي ، الاعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة : دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية ، مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية والادارية ، 2022.
- 9- طيبي بومدين ، لعمرى خديجة ، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر و آليات دعمها: التمويل برأس المال المخاطر(دراسة حالة شركة ASICON& SOFINANCE)، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، 2021.
- 10- كاملة بوعكة ، المؤسسات الناشئة في الجزائر – واقع وتحديات - ، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال ، جويلية 2022.
- 11- محمد الأمين بلقرمي ،محمد عبادي ،مساحات العمل الجماعي كحل ابداعي لدعم روح المقاولاتية والشركات الناشئة –دراسة حالة مجموعة من فضاءات العمل الجماعي في الجزائر-، مجلة البحوث الادارية والاقتصادية ، 2020.
- 12- محمد السعيد عابدي، زينة زنادي، ترقية أنشطة الابتكار في عينة من المؤسسات الناشئة في الشرق الأوسط ،مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، 2021.
- 13- محمد رضا سليمان ، الضريبة على القيمة المضافة وإمكانية تطبيقها في مصر ، مجلة مصر المعاصرة ، جانفي 1985.
- 14- مفروم برودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر -الواقع والمأمول - ، 2021.
- 15- نورة زبيري وآخرون ، دور حاضنات الاعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة ، مجلة البحوث الادارية والاقتصادية ، 2020.
- 16- نوي محمد الامين ،دهان محمد ،نحو تنظير ادق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها : دراسة منهجية مفصلة ،مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، 2020.
- 17- يوسف حاج سعيد ،بوعبدالله رابحي، التحفيزات الجبائية كألية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر ، مجلة المعيار ، 2021.

رابعا :القوانين والمراسيم

- 1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023.
- 2- قانون المالية التكميلي، 2023.
- 3- قانون الضرائب المباشرة، 2023.
- 4- قانون المالية ، 2023.
- 5- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، 2021.
- 6- قانون الرسم على رقم الأعمال ، 2023.

7- قانون الاستثمار ، 2023.

8- قانون التسجيل 2023.

ملخص الدراسة



ملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالمؤسسات الناشئة وأهم المفاهيم الخاصة بها ، بالإضافة إلى إبراز الأهداف وأهم الخصائص، وآليات دعمها ،كما تناولت الأطر التشريعية اللازمة لتطوير المؤسسات الناشئة .وتم تخصيص الفصل الثاني للسياسة الضريبية في الجزائر لتنمية المؤسسات الناشئة والتحفيزات الجبائية الممنوحة لها باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ،بالاعتماد على المراجع المتعلقة بالموضوع من كتب ومجلات ومذكرات وغيرها .وقد توصلت الدراسة إلى أن السياسة الضريبية تؤثر بواسطة تحفيزاتها على المؤسسات الناشئة التي تعتبر أحد المكونات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتشجيع أصحاب الابتكار والابداع .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، السياسة الضريبية، التحفيزات الجبائية.

summary :

This study aimed to introduce emerging enterprises and their most important concepts, in addition to highlighting the objectives, the most important characteristics, and their support mechanisms, and we also talked about the legislative frameworks necessary for the development of emerging enterprises. The second chapter was devoted to tax policy in Algeria for the development of emerging enterprises and the tax incentives granted to them using the method. Descriptive and analytical, based on references related to the subject such as books, magazines, notes, etc. The study concluded that tax policy affects, through its incentives, emerging enterprises, which are considered one of the main components of economic and social development to encourage innovation and creativity.

Keywords: emerging institutions, tax policy, tax incentive